الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي
الإويغور والروهينغا نموذجا

د. محمد أحمد سليمان عيسى
استاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط
جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي
الإويغور والروهينغا نموذجا

محمد أحمد سليمان عيسى
قسم القانون ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط ، جامعة المجمعة ، الغاط ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: m.essa@mu.edu.sa

ملخص الدراسة:

ظاهرة الأقليات تعتبر من أهم المشكلات التي تهدد الاستقرار العالمي للتباين العرقي واللغوي والديني لذلك تناول البحث موضوع الحماية الدولية لحقوق الأقليات، وتم إيضاح الأساس القانوني الذي تستند عليه أحكام القانون الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية ثم أوضحنا الضمانات القانونية التي تعتبر بمثابة حجر الزاوية أمام انتهاكات الدول لحقوق الأقليات، من خلال بيان الضمانات الداخلية وبيان دور الضمانات الإقليمية والدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الأقليات، كما يتطرق البحث للقواعد القانونية لجريمة الإبادة الثقافية، مع دراسة حالة أقلية الإيغور المسلمة في الصين، والروهينجا في بورما.

وفي النهاية يمكن القول إن مشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية بالدرجة الأولى ويجب التعاون بين أفراد المجتمع الدولي داخل الدول وخارجها من اجل حل مشاكل الأقليات ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق الأقليات التي تقع بحقهم.

الكلمات الافتتاحية: حقوق ، الأقليات ، الإويغور، الروهينغا ، المسؤولية الدولية .

International protection of minority rights in international law "Uighurs and Rohingya as a model"

Mohammed Ahmed Soliman Eisa
Department of Law, Faculty of of Science and Humanities at alghat , Majmaah University, at alghat , Kingdom of Saudi Arabia .
E.mail: m.essa@mu.edu.sa

Abstract :

The minority phenomenon is considered one of the most important problems that threat the global stability of racial, linguistic and religious differences. This is why this study dealt with the issue of the international protection of the rights of minorities, and clarified the legal guarantees that are considered the most important to States' violations of minority rights, by indicating the internal guarantees and the role of regional and international guarantees, especially the United Nations, and its role in protecting the rights of minorities. The study also dealt with the legal rules of the crime of cultural genocide, examining the situation of the Muslim Uighur minority in China and the Rohingya in Burma.

Finally, it could be said that the problem of minorities is primarily a humanitarianone and that cooperation must be established betweenmembers of the international community within and outside States in order to solve the problems of minorities and hold those responsible for the violations and crimes committed against minorities.

Keywords: Minority , Rights, Uighurs, Rohingya, International Responsibility.

مقدمة

ستظل الأقليات في كل إقليم من أقاليم العالم تواجه مخاطر جسيمة وتمييزا وعنصرية، وتستبعد مرارا من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المتاحة للغالبية في البلدان أو المجتمعات التي يعيشون فيها.

بلدان العالم أجمع يضمون أشخاصا ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، مما يثري تنوع مجتمعاتها. وعلى الرغم من وجود ضرب كبير من أحوال الأقليات، فإن ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه، في الكثير جدا من الحالات، أشكالا متعددة من التمييز تسفر عن التهميش والإقصاء.

والركيزة الأساسية لحقوق الإنسان والحماية القانونية للأقليات هي مبادئ عدم التمييز والمساواة التي تشكل الأساس لجميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. وهي تنطبق على الجميع فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات وتحظر التمييز على أساس العرق واللون والدين واللغة والجنسية والعرق أو أصل العمل. من خلال احترام هذين المبدأين، يمكن ضمان التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة في صنع القرار من قبل الأقليات.

وتعتبر أقلية الأويغور والروهينغا من أكثر الأقليات في العالم تعرضا للظلم فالأفعال التي قامت بها حكومة الصين ضد شعب الإويغور في منطقة شينجيانغ، وحكومة وجيش ميانمار ضد الروهينغا في منطقة أركان ترقى إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة تستوجب المسائلة،

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية دراسة موضوع لارتباطه بمجال حماية حقوق الإنسان، وتسليطه الضوء على حجم الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها هذه الأقليات (الأويغور والروهينغا) أمام الصمت الدولي، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر مدى قدرة الرقابة الدولية وضماناتها على فرض احترام حقوق الأقليات ومنع الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

إشكالية الدراسة:

يعد موضوع الأقليات من أكثر المواضيع حساسية على المستوى الدولي، لكونه يمثل وحسب أراء كثيرة مدخلا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولهذا لا بد من التساؤل:

- متى يكون للأقلية موقع للحماية في ضوء القانون الدولي العام؟
- ما مدى فعالية الآليات الدولية لحماية حقـــــــــوق الأقليات؟

المجازر والانتهاكات التي تحدث للأقليات من إبادة وترحيل قسري وتطهير عرقي وديني ولغوي في كثير من مناطق العالم وازدواجية المعايير في التعامل معها ألا

يمكن أن يكون سببا كافيا لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وحق الفيتو بما يتفق مع حقوق الإنسان؟

منهج الدراسة:

إن الغاية من البحث هو الوقوف على حقوق الأقليات وكيفية حمايتها في القانون الدولي لذا تم تناول الموضوع من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية والاتفاقيات ذات العلاقة لتوفير الحماية للأقليات بالإضافة للمنهج الوصفي للوقوف على حجم المعاناة للأقليات بغرض الوصول إلى صورة واضحة وشاملة لوضع اتفاقية لملزمة وألية دولية فعالة لحماية الأقليات في ظل القانون الدولي العام.

الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة فإن هذا الموضوع لم يتناول من قبل في حدود هذا العنوان بالضبط فتتمثل الدراسات السابقة في الآتي:

- حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق للباحث خالد حسين العنزى، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- حماية الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، للباحث صلاح سعيد إبراهيم الديب، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي، نذير بو معالي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨
- حماية الأقليات داخل الدول، نسرين حارش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.
- حماية الأقليات في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، بشرى فردي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوافي الجزائر، ٢٠١٨.

فالدراسات والبحوث الأكاديمية تطرقوا لحقوق الإنسان والأقليات جملة ولم تربط بين الجانب القانوني الموضوعي والجانب الواقعي بالشكل الذي تم تناوله في الدراسة لأنها أشارت إلى حقوق الأويغور والروهينغا وما تتعرض له هذه الأقليات من انتهاكات على أيدي السلطة الصينية وميانمار كما تضمنت جملة من الآليات لضمان تطبيق لهذه النصوص على ارض الواقع.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات

المبحث الثاني: حماية الأقليات في النظم الإقليمية

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم بحق أقلية الأويغور والروهينغا

المبحث الرابع: آليات القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات

المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية حقوق الأقليات مطلب أول، وحماية حقوق الأقليات في النصوص الدولية مطلب ثان، وحماية الأقليات من خلال الهيئات والمنظمات المتخصصة مطلب ثالث.

المطلب الأول

ماهية حقوق الأقليات في القانون الدولي

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم الأقليات

من المهم أن يكون للأقلية تعريفا مقبولا عالميا لأن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية، ولكن الجهود التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مرض للجميع قد باءت بالفشل.

وقد ورد بشأن هذا المفهوم العديد من التعاريف، سيتم ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر بغية الوصول إلى تعريف جامع وشامل.

تعرف الموسوعة الأمريكية الأقليات بأنها:" جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدرا أقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"[١]

ومن أكثر التعاريف تداولاً على نطاق واسع التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص فرانسسكو كابوتورتي. ففي تقريره الصادر عام ١٩٧٩م، عرف الأقلية بأنها "مجموعة تقل من الناحية العددية عن بقية السكان في دولة من الدول، وهي في وضع غير مهيمن، ولأفرادها - وهم من مواطني الدولة المذكورة - خصائص عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص بقية السكان، ويُبدون، ولو ضمنياً، روح تضامن موجهة نحو الحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم".[٢]

---

(١) عبد الوهاب الكيالي و آخرون ،الموسوعة السياسية ، الجزء ١ ، طـ ٣، بيروت ، دار النعمة للطباعة ، ١٩٨٦م، صـ ٢٤٤.

(٢) محند برقوق – سالم برقوق ،الأقليات في القانون الدولي : دراسة اصطلاحية و قانونية ، حالة الأقليات المسلمة ، " الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاعلامية ، شتاء ٢٠٠٢-٢٠٠٣، صـ ٢٢٥.

وفي عام ١٩٨٤ في أثناء المداولات التي ستؤدي في نهاية المطاف إلى اعتماد الإعلان المتعلق بالأقليات في عام ١٩٩٢م، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في التعريف. وبعد استعراض السوابق الوطنية والدولية المختلفة، قدم عضو اللجنة الفرعية جول ديشينيس التعريف التالي، الذي لم يختلف كثيراً عن تعريف السيد كابوتورتي:

"مجموعة مواطنين في دولة من الدول، يشكلون أقلية من الناحية العددية ويشغلون وضعاً غير مهيمن في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، وهم متضامنون فيما بينهم، ومدفوعون، وإن ضمنياً، بإرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة من الناحية الواقعية والقانونية مع الأغلبية"[١]

كما ورد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٤٩م، مصطلح الأقلية بأنها:" مجموعات لها نفس الخصائص الاثنية، اللغوية، الدينية ... ويغلب عليها الطابع القومي، ويعرف أعضاء الأقلية أيضا بامتلاكهم لشعور بأنهم يشكلون مجموعة، أو مجموعة تحت وطنية تختلف عن العنصر المسيطر[٢]

وجاء في التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥م، أن الأقلية هي: "جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة وهدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون".[٣]

إن جل التعريفات التي تم ذكرها سابقا تلتقي عند عامل مشترك، هو فكرة التميز أو التعارض بين الأقلية والأغلبية.

وأنه يمكن تعريف الأقلية من خلال جملة من المعايير والعناصر الآتية:

([1]) Nation Unies , doc .E/cn.4/sub.2 /384 /Rev .1, p102.

نقلا عن : صلاح سعيد إبراهيم الدين ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٤-٢٦

([2]) Fabienne Rossou –Lenoir, Minorités et droits de l'homme , l'Europe et son double. Belgique , Edition Buryant (s.d) pp141-143.

([٣]) هشام محمود الأقداحي ، الحركات العرقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي .الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠١١، صـ ٢٠٢.

١-**العدد:** يجب أن يكون عدد الأقليات أقل عددا من بقية السكان الذي يمثلون الأغلبية، وأن يكون حجم الأقلية معتبراً لإبراز خصائصها المميزة غير أن المعيار الكمي أو العددي واجه العديد من الانتقادات لأنه هناك حالات لا تمثل فيها أي جماعة أغلبية [١]

٢-**عدم الهيمنة:** من الضروري أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن مما يبرر توفير الحماية لها، يركز هذا المعيار على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة وعليه فإذا كانت الجماعة البشرية ذات وضع اجتماعي اقتصادي سياسي مرموق أو جيد فإنها لا تعد في سياق الأقليات حتى وإن كانت قليلة العدد قياسا ببقية السكان الدولة والعكس صحيح أيضا، فالأغلبية العددية إن كانت محرومة من أبسط المقومات، فإنها تعد وفق هذا المعيار في وضع الأقلية، لا يشفع لها عددها الكبير فليست كل أقلية عددية هي بالضرورة قاهرة[٢]

٣-**الشعور بالاختلاف:** ويكمن اختلاف الأقلية عن الأغلبية إما من حيث اللغة أو الإثن أو الدين أو القومية أو الثقافة، مما يشعرها بالتميز عن الأغلبية.

فالأقليات هي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة [٣]

٤-**المطالبة بممارسة الخصوصية:** تعتبر مجموعة ما أقلية عندما تطالب بحقوق معينة كجماعة متميزة عن الأغلبية، تبنت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بما يلي: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم وضمان التعليم وتربية أبنائهم بالموافقة بروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض[٤].

---

(١) نيفين عبد المنعم مسعد، دليل المفاهيم والمصطلحات في "الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية" المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥ الطبعة الأولي، صـ ٥١٨.

(٢) أحمد بن الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، بين الفقه الجنائي والإسلامي ، مذكرة الماجيستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ،جامعة لخضر باتنه ٢٠٠٩-٢٠١٠ صـ ٤١

(٣) سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ١٩٩٢، صـ ٢٣.

(4) BOKALOTA Isse Omanga , L'organisation des Nations Unies et la protection des minorités , collection organisation internationale et relation internationales , Bruylant Bruxelles , 1992,،p 13

نقلا نسرين حارش، حماية الأقليات داخل الدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٥-٢٠١٦، صـ ١٠

هناك جملة العناصر التي تؤدي إلى قيام القومية وخلق هذا النوع من الشعور، وذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها، وعليه تصنف الأقليات إلى:

١-**الأقليات القومية والأثنية:** لفظ الأثنية يشمل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية جميعها، أما الأقليات القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى خصائص الأقليات الإثنية الرغبة في عملية صنع القرار السياسي بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد داخل الدولة[١]

٢-**الأقليات الدينية:** ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت داخل المسيحية، والسنة والشيعة والدروز والعلويين داخل الإسلام[٢]

٣-**الأقليات اللغوية:** تُعد اللغة عنصراً مركزياً في طبيعة الإنسان وثقافته، وإحدى أهم التعبيرات عن هويته. ولذا تتسم القضايا المرتبطة باللغة غالباً بدرجة كبيرة من العاطفية والأهمية في نظر جامعات الأقليات اللغوية الساعية إلى المحافظة على جامعتها وهويتها الثقافية المتميزة، ويكون ذلك أحياناً في ظل ظروف من التهميش والإقصاء والتمييز.

لذلك يمكن تعريف الأقليات اللغوية بأنها جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة الرسمية أو الوطنية داخل الوطن بهدف المحافظة على جماعتها وهويتها الثقافية المتميزة، ويكون ذلك أحياناً في ظل ظروف من التهميش والإقصاء والتمييز.

الفرع الثاني
تمييز الأقليات عما يشتبه بها

قد تتشابه المصطلحات فيما بينها وتتداخل بطريقة يصعب فصلها وتميزها عن غيرها فالأقليات هي غير اللاجئ وغير الأجنبي وغير المهاجر.

تمييز الأقلية عن اللاجئ: -

اللاجئ

وفقًا لاتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين يعرف اللاجئ بأنه "هو الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارس ضده بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو انتمائه

(١) نذير بوبعالي ، حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص عقيدة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم العقائد والأديان، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، صـ ٩١

(٢) جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٣، الطبعة الأولي، صـ ١٣.

إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك "[١]

وتقترب الأقليات من اللاجئين في المركز القانوني اذ أن كلاهما يعاملان بمعاملة أدني مما يعامل به السكان الأصليين، ولكن يظهر الاختلاف بين اللاجئ وبين الأقلية في الولاء والانتماء للدولة اذ أن الأقلية تحمل جنسية الدولة التي تنتمي إليها في حين يحمل اللاجئ رابطة الإقليم كرابطة الإقامة دون أن يحق له التمتع بجنسية الدولة المقيم فيها، كذلك يظهر الاختلاف في أن الدولة لا تستطيع طرد الأقلية واجبارها على مغادرة الإقليم في حين أن مثل ذلك اجراء ممكن بحق اللاجئ بالإضافة إلى أن وجود اللاجئ يكون مؤقت إذا أن له الاستعداد على ترك مدينته التي لجأ إليها واللجوء إلى مكان آخر، ويتم التعامل مع الأقليات على أساس أنها جماعة لها صفات وخصائص تميزها عن غيرها ويحدد في ضوء كونها جماعة المركز القانوني الخاص بها، في حين أن التعامل مع اللاجئ على أنه فرد ويكتسب الوصف القانوني بصفته الفردية. [٢]

تمييز الأقلية عن المهاجر: -

عرف المهاجرون بأنهم الأشخاص الذين يتركون بلادهم إلى بلدان أخرى بنية الإقامة بها بصفة دائمة وتختلف أسباب الهجرة فقد تكون لاعتبارات دينية أو سياسية أو عنصرية، لكن في الوقت الحاضر تعود أسباب اقتصادية حيث يستهدف المهاجرين من ترك بلادهم والاستقرار في الدول أخرى التمتع بحياة أكثر رغدا والعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية أفضل من تلك التي تسود في بلادهم[٣]

وتثار مشكلة التشابه بين الأقليات وبين المهاجر عندما يكسب المهاجر الجنسية (جنسية الدولة التي هاجر إليها) أما قبل اكتساب الجنسية فيعد أجنبي ويختلف الوضع القانوني له عن وضع الأقلية.

---

(١) راجع المادة الأولي من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣

سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج خضر لبانته، قسم العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، صـ ٢٣

(٢) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج خضر لبانته، قسم العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، صـ ٢٣

(٣) حسام احمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، صـ ٩٨

تمييز الأقلية عن الأجنبي: -

تعتبر الجنسية المعيار الأساسي لتمييز بين الأقليات والأجانب فالأقليات تضم أشخاص يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة قانونية وسياسية تدعى الجنسية على خلاف الأجانب فهم أشخاص يقيمون على إقليم الدولة بصفة مؤقتة بسبب السياحة أو التجارة أو التعليم [١]

تضمنت جميع المواثيق الدولية والاعلانات العالمية احترام حقوق الانسان عامة والحد الأدنى من حقوق الأجنبي خاصة اذ أكدت على حق تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية ويحق له تملك العقارات والمنقولات ويتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي يحتاجها كيانه الإنساني وله حق التقاضي وعلى الدولة توفير الحماية القانونية اللازمة له ولممتلكاته. [٢]

وتعد الجنسية المعيار الذي يميز بين الأقليات وبين الأجنبي اذ أن الأقلية تضم اشخاص يحملون جنسية الدولة على خلاف الأجانب الذين يكون تواجدهم داخل إقليم الدولة بصفة مؤقته قد تكون لأغراض سياحية أو تجارية أو عملية أو دينية أو بحثية.

أما أوجه الاختلاف فلدولة الأقليات أن تسمح للأقليات بالخروج والعودة اليها متي شاءت وكيفما أرادات بينما الأجنبي فيحق للدولة أن تمنعه من الدخول أو الخروج من اقليمها متى شاءت وكيفما أرادات، كذلك تتمتع الأقليات بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك تولي الوظائف العامة، أما الأجنبي فلا يحق له تولي الوظائف السياسية المهمة في الدولة ولا يحق له ممارسة الحقوق السياسية في داخل الدولة.

المطلب الثاني

حماية حقوق الأقليات في النصوص الدولية

يتناول هذا المطلب المعاهدات التي تولي أهمية خاصة للأقليات. ومن المهم الإشارة إلى أن كل معاهدة دولية لحقوق الإنسان تنطبق على الأشخاص المنتمين لأقليات عن طريق شرط عدم التمييز الوارد في المعاهدة.

---

(١) حسام احمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، مرجع سابق صـ ١٠٦

(٢) المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨نصت على (الناس جميعاً سواء امام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز). لمزيد من التفصيل راجع احمد على بدوي، المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، السبع بنات دار شتات للنشر والبرمجيات، شارع ٢٤ عدلي يكن، ٢٠٠٨، صـ ٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١]

يتيح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في عام١٩٧٦م، الحماية لمجموعة واسعة من الحقوق، كثيراً ما يشار في القانون المحلي إلى كثير منها بعبارة "الحقوق المدنية" أو "الحريات المدنية" والعهد هو المعاهدة العالمية الوحيدة التي تشمل حكماً (المادة ٢٧) يشير تحديداً إلى حقوق الأقليات فنصت على " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "[٢]

من الجدير بالإشارة من الناحية الظاهرية يمكن تحليل المادة (٢٧) بأنها لا تنطبق إلا على "الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات المذكورة،" وليس على جماعات الأقليات أو طوائفها ذاتها، بالرغم من أن الطابع الجماعي لهذا الحق تؤكده العبارة التالية "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." وقد تعطي الصياغة "لا يجوز ... أن يُحرم" الانطباع بأنه ليس على الدولة إلا أن تمتنع عن بعض الأفعال بدلاً من أن يُفرض عليها اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز الأقليات أو مساعدتها في ممارسة حقوقها. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٣(١٩٩٤) تلاحظ أن الدولة قد يُطلب منها أن تتخذ "تدابير إيجابية للحماية" صوناً للحقوق من الانتهاك، وليس بواسطة الدولة الطرف نفسها فحسب، بل أيضاً بواسطة الأشخاص الآخرين، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين ٢-١ و٢٦ من العهد سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان [٣].

وذكرت اللجنة أيضاً أن وجود أقلية ما أو عدم وجودها لا يتوقف على اعتراف رسمي من الدولة بل يتقرر بموجب معايير موضوعية، كما يلزم أن تكفل الدولة "المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم،" لكي تضمن التمتع الكامل بالحق في الثقافة.

وقد يتسم عدد من الحقوق الأخرى الواردة في العهد بأهمية خاصة للأقليات، ومنها الحقوق التالية.

تبين المادة (١) حق "جميع الشعوب" في تقرير مصيرها بنفسها. بما يشمل الحق في تقرير مركزها السياسي وحرية السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

(٢) راجع المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) راجع التعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤)

والثقافي. وللشعوب حق التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية. غير أن هذا الحق، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يخص الأقليات بذاتها، ولو أنه ليس من السهل دائماً تمييز الفارق بين "الشعوب" و"الأقليات." ولا ينبغي بحال من الأحوال اعتبار أن هذا الحكم يدعم مطالبة الأقليات بالاستقلال أو الانفصال عن إحدى الدول القائمة.

وتضمن المادة (١-٢) انطباق الحقوق المشمولة بحماية العهد على جميع الأفراد، "دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." وينطبق هذا الحق على جميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة أو الداخلين في ولايتها[١]، وتنص المادة ٣ على تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق [٢]

وتضمن المادة ١٢ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، وحق مغادرة أي بلد وحق الدخول إلى بلده [٣]

وتحمي المادة ١٧ الشخص من التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن أي حملات تمس شرفه أو سمعته [٤].

والمادة ١٨ ضرورية للأقليات وتصون حرية الفكر والوجدان والدين. فللأقليات إظهار دينها بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، أمام الملأ أو على حدة، وللآباء الحرية في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة [٥].

وتصون المادة ١٩حرية الرأي والتعبير. وهذه أمر أساسي لقدرة الأقليات على التواصل بلغتها الخاصة، وتشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى." وكما هو الحال بالنسبة لكثير من الحقوق الأخرى، يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بنص القانون، ولكن شريطة أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [٦]

وتقتضي المادة ٢٠ من الحكومات أن تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف [٧]

---

(١) انظر التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩).
(٢) انظر التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠).
(٣) انظر التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)
(٤) انظر التعليقين العامين رقم ١٦ (١٩٨٨) ورقم ٢٣ (١٩٩٤)
(٥) انظر التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣).
(٦) انظر التعليق العام رقم ١٠ (١٩٨٣)
(٧) انظر التعليق العام رقم ١١ (١٩٨٣)

وتضمن المادة ٢٢ حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، وفي حين تهم معظم أحكام هذه المادة النقابات العمالية، فهي تصون أيضاً الحق في تكوين المنظمات التعليمية والثقافية والسياسية وغيرها من المنظمات الخاصة بالأقليات، والمشاركة فيها.

وتبسط المادة ٢٥ حقوق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن يصوتوا ويُنتخبوا، وفي تقلد الوظائف العامة، وفي أن تتاح لهم الفرص للتمتع بهذه الحقوق [١]

أما المادة ٢٦ فهي شرط عام لعدم التمييز يضمن المساواة أمام القانون وتمتع الجميع بحق متساو في حمايته. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ (١٩٨٩) "ما كل تفريق في المعاملة يشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد." ومن ثم لا يحول هذا الحكم دون إبداء الدولة فروقاً تمييزية معقولة بين فئات من الأشخاص، من قبيل ضرورة تكلم اللغة الرسمية في ظل ظروف معينة، ولكنه يحظر أي تمييز غير معقول يستند إلى مركز الشخص كأحد أفراد جماعة من جماعات الأقليات. [٢]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]

يبين العهد بوضوح هذه الحقوق على وجه التحديد، فهو يتيح للدولة قدراً أكبر من المرونة في كيفية إعمالها مما يفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سلف وصفه. وبعبارة أخرى، تتمتع الدول بدرجة واسعة من التقدير في تحديد أفضل كيفية لحماية هذه الحقوق، بالنظر إلى اختلاف الظروف في كل منها. وبالتالي، يصف البعض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يوجد التزامات بنتيجة معينة بدلاً من التزامات بسلوك معين.

وتسلّم المادة (٢) من العهد بأن للدول قدرات مختلفة على توفير الخدمات من قبيل الرعاية الصحية والتعليم العالي. وفي الوقت ذاته، تنص المادة (٢-١) على أن كل دولة طرف تتعهد "بأن تتخذ ... وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لا بد من اتخاذ خطوات عملية للوفاء بالالتزامات الواردة في العهد. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لأي دولة طرف أن تتخذ عامدة تدابير تراجعية دون إعطاء تبرير مقبول لعمل ذلك.

---

(١) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦)

(٢) انظر التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩)

(٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدول تلتزم، كحد أدنى، بكفالة إتاحة المستويات الضرورية من الأغذية الأساسية والرعاية الصحية الأولية والإسكان الأساسي وعلى أدنى تقدير أبسط أشكال التعليم، بما يتماشى مع الموارد التي تحت تصرفها.

ويشمل العهد كذلك شرطاً يتعلق بعدم التمييز (المادة ٢-٢) لضمان أن تمارس الحقوق بدون تمييز من أي نوع. وقد فصلت اللجنة محتوى هذا الحكم في تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) ففيما يتعلق بالمجال الخاص، على سبيل المثال، تذكر اللجنة أن "التمييز متواتر داخل الأسر وفي أماكن العمل وفي قطاعات أخرى من المجتمع. فمثلا، قد ترفض الأطراف المؤثرة في قطاع السكن الخاص (كأصحاب الأملاك الخاصة، ومانحي القروض، وموفّري السكن العام،) بشكل مباشر أو غير مباشر، تمكين أشخاص من الحصول على سكن أو على رهن عقاري بسبب العرق أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو الميول الجنسية، بينما قد ترفض بعض الأسر إرسال بناتها إلى المدرسة. لذلك، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير، بعضها تشريعية، لضمان عدم ممارسة أفراد وكيانات في المجال الخاص التمييز لأسباب محظورة [١].

وبعض المواد الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها أهمية خاصة للأقليات، ومنها المواد التالية.

تقتضي المادة ٣ من الدول أن تكفل تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق[٢].

وتتعلق المادتان ٦ و٧ بالحق في العمل، بما في ذلك إتاحة الفرصة لكسب الرزق بعمل يختاره الفرد بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية[٣]

وتعرض المادة ١١ الحق في مستوى معيشي كاف، يوفر ما يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسين المتواصل للظروف المعيشية[٤]

وتتطلب المادة ١٢ أن تكفل الدول التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك الالتزام بخفض معدلات وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً[٥]

وتبين المادتان ١٣و ١٤ حق كل فرد في التعليم، بما في ذلك النص على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. ومن المهم للأقليات خاصة حرية "الأفراد

---

(١) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩).
(٢) انظر التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥).
(٣) انظر التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥).
(٤) انظر التعليقات العامة رقم ٤ (١٩٩١) عن السكن اللائق، ورقم ٧ (١٩٩٧) عن حالات الإخلاء القسري، ورقم ١٢ (١٩٩٩) الغذاء، ورقم ١٥ (٢٠٠٢) عن المياه.
(٥) انظر التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠).

والهيئات" في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، رهناً بخضوع هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا[١]

وتذكر المادة ١٥ أن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي حماية ملكيته الفكرية؛ ويشير التعليق العام رقم ٢١، في جملة أمور، إلى أنه "ينبغي أن تحترم البرامج التعليمية للدول الأطراف الخصوصيات الثقافية للأقليات القومية أو الإثنية، واللغوية والدينية" وأنه يجب عليها "أن تحترم حرية وصول الأقليات إلى ثقافتها وتراثها وأشكال تعبيرها الأخرى، وكذلك ممارسة هويتها وأنشطتها الثقافية بحرية." والفقرتان ٣٢و٣٣ من التعليق العام مخصصتان تحديداً للأقليات، وهناك إشارات أخرى عديدة إلى الأقليات في سائر النص[٢].

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيز النفاذ في عام ١٩٦٩ويُفترض أحياناً، على سبيل الخطأ، أنه لا يمكن الاعتداد بها إلا لمكافحة الأطر القانونية الرسمية التي تميز على أساس اللون. والواقع أن تطبيق هذه الاتفاقية أرحب من هذا بكثير: ذلك أن "التمييز العنصري" يُقصد به "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (التأكيد مضاف.) والواقع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري دأبت بانتظام على النظر في التمييز ضد الأقليات في أثناء فحصها التقارير الدورية المقدمة إليها من الدول. وينبغي لذلك أن تكون الاتفاقية محل تركيز رئيسي من جانب ممثلي الأقليات الذين يرغبون في تقديم معلومات تكميلية للوصف الذي تقدمه دولة من الدول عن حالة الأقليات في البلد أو بديلة عنه.

(١) انظر التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) عن التعليم الابتدائي والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) عن التعليم.

(٢) انظر التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) عن الملكية الفكرية والتعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) عن الحياة الثقافية

وقد أعدت لجنة القضاء على التمييز العنصري آليات، يطلق عليها تدابير الإنذار المبكر، تهدف إلى منع تصاعد المشاكل القائمة وتحولها إلى نزاعات، وإجراءات عمل عاجلة، يُقصد بها التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً.[1]

ويمكن استخدام تدابير الإنذار المبكر في حال توافر أحد المؤشرات التالية أو أكثر:

أ)وجود نمط من التمييز العنصري ذي دلالة ومستمر، كما يتضح ذلك من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛

ب)وجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية أو الدعوات إلى التعصب العنصري من جانب أشخاص أو جماعات أو منظمات، وبخاصة من جانب مسؤولين منتخبين أو غيرهم من مسؤولي الدولة؛

ت)اعتماد تشريع تمييزي جديد؛

ث)وجود سياسات للتفرقة أو إقصاء فعلي لأفراد إحدى الجماعات من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ج)عدم وجود إطار تشريعي مناسب يعرف جميع أشكال التمييز ّ العنصري ويجرمها أو عدم وجود آليات فعالة، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات للانتصاف؛

ح)وجود سياسات أو ممارسات تؤدي إلى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بما يلي (١) العنف الذي يستهدف أفراد جماعة محددة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني والمرتكب من جانب مسؤولي الدولة أو جهات خاصة؛ (٢) بيانات خطيرة لقادة سياسيين/أشخاص بارزين تتغاضى عن العنف الممارس ضد جماعة محددة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، أو تبرر هذا العنف؛ (٣) إنشاء وتنظيم مجموعات ميليشيا و/أو جماعات سياسية متطرفة استناداً إلى منهاج عنصري؛

خ)وجود تدفقات ذات دلالة من اللاجئين أو الأشخاص المشردين، وبخاصة عندما يكون الأشخاص المعنيون منتمين إلى جماعات إثنية محددة؛

د)التعدي على الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية أو نقل هذه الشعوب بصورة قسرية من أراضيها، وخاصة لغرض استغلال الموارد الطبيعية؛

---

(1) تتمثل هذه التدابير على سبيل المثال في الحالات التالية: الافتقار إلى أساس تشريعي ملائم لتحديد وحظر جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية تطبيق آليات الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الطعن؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية العنصرية والعنف العنصري، أو الدعاية العنصرية أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها أشخاص أو جماعات أو منظمات، ولا سيما شخصيات رسمية منتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات.

ذ)القيام بأنشطة ملوثة أو خطرة تعكس نمطاً من التمييز العنصري يتسبب في أذى كبير لجماعات محددة

وتتيح الاتفاقية بالتحديد أيضاً للدول أن تعتمد "تدابير خاصة" لضمان تمتع جماعات عرقية أو إثنية معينة أو أفراد بحقوق متساوية من الناحية العملية، شريطة ألا تفضي تلك التدابير إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية. وتعرف هذه التدابير باسم "الإجراءات الإيجابية" أو "التمييز الإيجابي" لضمان تمتع الأقليات بمعاملة منصفة. [١]

والتزام الدولة الذي تأخذه على عاتقها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا يشمل فقط الأعمال التي تصدر عنها أو عن السلطات العامة الأخرى. ولكن يجب أيضاً أن تقوم الدولة بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة [٢]، وعلى الدول أن تعاقب بالقانون نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وعليها أن تحظر المنظمات التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه [٣] ويجب أن تقوم الدول أيضاً باتخاذ "تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول والجماعات العرقية أو الإثنية"[٤] .

وتحدد المادة ٥ الحقوق التي يجب ضمانها بدون تمييز وهي حقوق موازية للحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. وتشمل هذه الحقوق المعاملة المتساوية أمام الهيئات القضائية وحق المشاركة في الشؤون العامة والحق في تقلد المناصب العامة وحرية التنقل والإقامة وحرية الرأي والتعبير وحق دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور. ومن المسائل التي أبرزتها اللجنة غير المواطنين[٥] .

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، الأمم المتحدة جنيف ونيويورك ٢٠١٢م، ص، ٥٧

(٢) انظر المادة ٢-١ (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(٣) انظر المادة ١-٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(٤) انظر المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(٥) التوصيتان العامتان رقم ١١(١٩٩٣) ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التوصية العامة رقم ١٣(١٩٩٣) وتقرير المصير (التوصية العامة رقم٢١ (١٩٩٦) والشعوب الأصلية (التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) والتمييز ضد الغجر (التوصية العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) ومتابعة مؤتمر استعراض ديربان (التوصيتان العامتان رقم ٢٨ (٢٠٠٢)، ٣٣ (٢٠٠٩) والتمييز على أساس النسب (التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢).

اتفاقية حقوق الطفل [1]

تركز الاتفاقية على تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (ويعرف الأطفال بأنهم الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨عاماً) ومع أن الأطفال يتمتعون بجميع حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الأخرى، فإن إعادة ذكر هذه الحقوق في وثيقة شاملة واحدة مع التركيز على الظروف الخاصة بالطفل أتاحت الفرصة لوضع أحكام إضافية ذات صلة بالأطفال. وتعترف الاتفاقية بالطفل كشخص ذي حقوق ولديه القدرة على ممارسة الحقوق الخاصة به وفقاً لنمو قدراته وسنه ونضجه. ويجري تناول مشاكل توريط الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمنشورات الإباحية بمزيد من التفصيل في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، اللذين اعتُمدا في عام ٢٠٠٠ وفيما يلي بعض المواد الواردة في الاتفاقية التي قد تهم بصفة خاصة الأقليات.

تنص المادة ٢ على ضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية دونما تمييز على أساس جملة صفات من بينها العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاثني. وعدم التمييز هو أول المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية.

وتنص المادة ٣ على مبدأ عام آخر، وهو إيلاء الاعتبار الأول، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، لمصالح الطفل الفضلى.

وتقضي المادة ٧ بأن يسجل الطفل بعد ولادته مباشرة ويكون له الحق في اسم وفي اكتساب جنسية.

وتؤمن المادة ٨ حق الطفل في "الحفاظ على هويته.

وتشجع المادة ١٧ وسائط الإعلام على التعاون في إنتاج ونشر مواد من شتى المصادر الثقافية مع "إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات.

وتنص المادة ٢٠ على إيلاء الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية عندما يستلزم الأمر إيداع الطفل المحروم من بيئته العائلية في دار غير دار أسرته.

وتعبر المادة ٢٩ عن الغرض الأساسي من التعليم وتنص، من بين جملة أمور، على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي نشأ فيه في الأصل وقيم الحضارات الأخرى[2]

---

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

(2) انظر التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم، المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل

والمادة ٣٠ مكرسة على وجه التحديد للأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية وتضمن بصفة أساسية حق المرء، الوارد أيضاً في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التمتع بثقافته، وممارسة شعائر دينه واستعمال لغته. وهي تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم، في تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال المنتمين إلى أقليات.

وتطالب المادة ٣١ الدول باحترام وتعزيز حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

وقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل عدداً من التعليقات العامة وتجري مناقشات بانتظام بشأن القضايا ذات الصلة. ورغم أنها لم تخصص أي تعليق عام لأطفال الأقليات في حد ذاتهم، فإن التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية. [١]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]

تتناول هذه الاتفاقية، حقوق المرأة، بما فيها الحق في المعاملة المتساوية بموجب القانون، والمساواة في التعليم، والمشاركة السياسية، والعمل، والصحة، والاقتصاد، وعدم التعرض للاستغلال الجنسي، وإمكانية اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتغلب على عدم المساواة. وبالإضافة إلى الموافقة على القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يصدر عن "أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،" توافق الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة "لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات" التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وتتحدث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صراحة باستمرار عن حالة المرأة خلال النزاع المسلح وعن العنف القائم على نوع الجنس. وفي عام ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) عن العنف ضد المرأة، التي تعكس قلقاً دولياً كبيراً إزاء استمرار المرأة في التعرض للتمييز المتعدد بسبب جنسها. وتتعلق التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بحقوق العاملات المهاجرات، اللائي كثيراً ما يكن أعضاء في أقليات.

وقد تكون لبعض مواد الاتفاقية أهمية خاصة لنساء الأقليات.

فالمادة ٥ تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير المناسبة ... لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة" للقضاء على "التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

---

(١) انظر التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية

(٢) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

وتتعلق المادة ٧ بحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وفي شغل الوظائف العامة[١]

وتقتضي المادة ١٠ القضاء على المفاهيم النمطية عن دور الرجل ودور المرأة في البرامج التعليمية.

وتتعلق المادة ١٤ بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء الريفيات اللائي قد تكون الكثيرات منهن أفراداً في أقليات[٢].

وتؤكد المادة ١٦مجدداً أن الرجل والمرأة متساويان في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة، بما في ذلك الحق في حرية الزواج وألا يتم عقد الزواج إلا بالرضاء الكامل والحر. وتنص أيضاً على عدم وجود أي أثر قانوني لخطوبة أو زواج الطفل[٣].

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥]

يشكل مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسياً وعاماً في حماية حقوق الإنسان، وهو جوهري لتفسير الاتفاقية وتطبيقها. ويندرج عدم التمييز ضمن تعريف الاتفاقية للتعذيب ذاته؛ وتحظر المادة ١- ١ صراحة أفعالاً محددة عند القيام بها "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

وتشكل حماية بعض الأقليات أو الأفراد أو السكان المهمشين المعرضين بصفة خاصة لخطر التعذيب جزءاً من الالتزام بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف، بقدر ما يتعلق الأمر بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص. ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف حماية أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص لخطر التعذيب، عن طريق محاكمة مرتكبي جميع أعمال العنف والإيذاء ضد هؤلاء الأفراد ومعاقبتهم بشكل كامل وأن تضمن تنفيذ تدابير إيجابية أخرى للوقاية والحماية. ومن الأمور الأساسية كذلك لمنع هذه الانتهاكات وبناء ثقافة تتسم باحترام الأقليات القضاء على التمييز في العمل وتوفير التدريب بهدف التوعية على أساس مستمر في السياقات التي يحتمل فيها ارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة. وتشجع الدول الأطراف على توظيف الأشخاص المنتمين إلى

---

(١) انظر التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المرأة في الحياة السياسية والعامة

(٢) انظر التوصية العامة رقم ١٦ (١٩٩١) العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر

(٣) انظر التوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية

(٤) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧،وفقا للمادة ٢٧ (١) إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

(٥) اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرارA/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

جماعات الأقليات، وخصوصاً في مجالات الطب، والتعليم، والسجون وأماكن الاحتجاز، وإنفاذ القانون، وفي المجالات القضائية والقانونية، سواء في مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص.

وبموجب مبدأ عدم التمييز على النحو المبين في الاتفاقية، يتمتع أفراد الأقليات، على قدم المساواة مع جميع الآخرين، بالحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا حق مطلق لا يمكن الانتقاص منه تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك الحرب. [١]

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢]

خلافاً للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، لا تتضمن هذه الاتفاقية أي إشارة إلى عدم التمييز، حيث إن الاختفاء القسري محظور تحت جميع الظروف، وحتى بما في ذلك حالة الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ. وتتلقى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري التقارير الدورية المقدمة من الدول وتستعرضها، ولها أن توجه اهتمام الجمعية العامة بصفة عاجلة إلى أي حالة "يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي" على أراضي إحدى الدول الأطراف (المادة ٣٤) وتخول المادة ٣٠ اللجنة سلطة الاستجابة لطلب بالبحث عن شخص مختف والعثور عليه وتوصية الدولة الطرف المعنية بتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته، وذلك سواء كانت الدولة قد قبلت أو لم تقبل النظام الاختياري المتعلق بشكاوى الأفراد المنصوص عليه في المادة ٣١.

يري الباحث أن جميع معاهدات حقوق الإنسان تقوم على مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والمشاركة، وهي مبادئ لا بد منها لحماية الأقليات، فيجب على الدول الأطراف، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، لضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

(١) راجع المادة (١٦) من الاتفاقية

(٢) اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠

المطلب الثالث

حماية الأقليات من خلال الهيئات والمنظمات المتخصصة

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

توجد أقليات عرقية أو دينية أو لغوية في جميع البلدان التي يعمل بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كما توجد صلة قوية بين قضايا الأقليات وكل من مجالات تركيز البرنامج الرئيسية. وتكون الأقليات في كثير من الأحيان أشد فقراً من الشرائح الأخرى من سكان البلد، وتتأثر باستمرار بالنزاعات، وتقل إمكانية وصولها إلى آليات الإدارة، ويزيد انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين صفوفها، وقد تعاني من ارتفاع مستويات التدهور البيئي عنها في أماكن أخرى من البلد. ويمكن أن تساعد زيادة الاهتمام بحقوق الأقليات في التغلب على العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويسعى البرنامج إلى تعزيز الخطط الإنمائية الوطنية بتوجيه الاهتمام إلى الأثر السلبي لاستبعاد الأقليات والفوائد الناجمة عن العمل على إدماجها.

يدعم البرنامج الإنمائي الحكومات على كفالة أن تتغلب الأقليات على الفقر. وهو يقوم بذلك من خلال تحسين القدرة على رصد الحد من الفقر في أوساط الأقليات، وتيسير مشاركة الأقليات في تصميم استراتيجيات الحد من الفقر، والدعوة إلى النهوض بالتنمية البشرية بين صفوف جماعات الأقليات. ويساعد البرنامج الحكومات على فهم التحديات الخاصة التي تواجهها الأقليات في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ووضع استراتيجيات سليمة - متصلة بحماية حقوق الأقليات - للتغلب على هذه التحديات.

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في شراكة مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومفوضية حقوق الإنسان، بنشر الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية: دليل مرجعي ومجموعة أدوات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويهدف الدليل إلى ما يلي:

- عرض حقوق الأقليات ومصالحها وتعزيز فهمها؛
- تحديد المؤسسات والآليات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني التي تعنى بحماية وتعزيز وإعمال حقوق الأقليات؛
- رفع مستوى الوعي بأهمية التصدي لقضايا الأقليات المهمشة في وضع البرامج الإنمائية وتوفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق الأطر المعيارية ذات الصلة في تخطيط وتصميم البرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها؛

• تيسير تنمية القدرات وتحديد الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز الشراكات مع النظراء الحكوميين والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[١]

الفرع الثاني
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

وكثيراً ما يكون اللاجئون الهاربون من الاضطهاد والنزاعات في وضع ضعيف جداً. فهم لا يحصلون على الحماية من دولتهم - بل إن حكومتهم في الواقع هي التي تهددهم بالاضطهاد في كثير من الأحيان. وعادة ما يشكل اللاجئون الذين يلتمسون اللجوء في بلد آخر أقليات في تلك المجتمعات، وكثيراً ما يواجهون الرفض والتمييز بل والهجمات الناجمة عن كراهية الأجانب أحياناً. وكذلك كثيراً ما يتعرض الأشخاص عديمو الجنسية والمشردون داخلياً للوصم والتحرش.

ويشير منشور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،٢٠٠٤) مباشرة إلى احتياجات الأقليات بصفة خاصة للحماية: إذ يعلن المبدأ ٩ أن "على الدول التزام خاص بتوفير الحماية من التشريد للسكان الأصليين والأقليات والفلاحين والرعاة، وغيرهم من الفئات التي تعتمد على أراضيها وتتعلق بها بنوع خاص.

ووفقاً للنظام الأساسي للمفوضية السامية (المادة ٨ (أ)) يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية "بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها." وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للمفوضية استنتاجات بشأن الحماية الدولية التي تتعلق بقضايا الأقليات. وفي استنتاجي اللجنة التنفيذية رقم ٦٨ و ٧١، تقر بأن التعصب العرقي من أسباب الهجرة القسرية، ويشير الاستنتاج رقم ٨٠ إلى أن كفالة حقوق الإنسان للأقليات هو أحد سبل مكافحة التشرد. ويؤكد الاستنتاج رقم ١٠٢ما لتحديد مخاطر الحماية الخاصة باللاجئين من الأقليات من أهمية لحماية جميع اللاجئين. وعلى الرغم من أن استنتاجات اللجنة التنفيذية ليست ملزمة رسمياً، فهي تشكل "قانوناً غير ملزم" يتسم بالأهمية لنظام الحماية الدولية، وذلك لأنها تعبر بشكل عام عن آراء المجتمع الدولي.

---

(١) لمزيد من التفصيل الاطلاع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة العاشرة A/HRC/16/29 تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ صـ ٦

الفرع الثالث
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ونظراً لأن اليونيسيف من المنظمات القائمة على حقوق الإنسان، فإن مشاركتها في تعزيز حقوق أطفال ونساء الأقليات وحمايتها ليست خياراً بل التزاماً. وينص بيان مهمة اليونيسيف على أن "اليونيسيف هيئة غير متحيزة وما تبذله من تعاون يخلو من كل تمييز. وهي في كل ما تفعله، تولي الأولوية لأشد الأطفال حرماناً وأشد البلدان احتياجاً." وبالنظر إلى أن أطفال الأقليات في كثير من الأحيان هم الأشد حرماناً في المجتمعات التي يقيمون فيها، فإن هذا المبدأ الأساسي يرسي قاعدة سليمة لعمل الوكالة في قضايا الأقليات.

ونظراً لأن لليونيسيف شبكة واسعة من المكاتب في كل من العالمين النامي والصناعي، فهي في وضع فريدّ يمكنها من تشجيع إدراج قضايا الأقليات في خطط السياسات العامة، وبالتالي إحداث فارق في حياة أطفال ونساء الأقليات. وفي أشد المناطق والبلدان حرماناً، لا تملك اليونيسيف القدرة على التأثير في السياسات فحسب، وإنما أيضاً على دعم الجهود التي تبذلها الحكومات وتقديم المساعدة المباشرة لأطفال ونساء الأقليات.

الفرع الرابع
منظمة العمل الدولية

يوجد لدى منظمة العمل الدولية عدد من الأدوات لحماية الأقليات على الرغم من عدم وجود اتفاقية واحدة أو برنامج واحد للأقليات في المنظمة.

عدم التمييز: تستند إجراءات منظمة العمل الدولية للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة إلى دستور المنظمة الذي يلزمها بمكافحة التمييز على أساس العنصر أو المعتقد أو الجنس. والاتفاقية الرئيسية في هذا المجال هي اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ التي يكملها عدد من المعايير الأخرى لمنظمة العمل الدولية. [١] وتحظر الاتفاقية رقم ١١١ التمييز في الاستخدام والمهنة على أساس العنصر واللون والدين والأصل القومي من بين جملة أوضاع أخرى

الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ [٢]: التي تحظر جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي. وأكثر منها دقة اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ التي تنص على أنه لا يجوز استخدام العمل الجبري لأغراض التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع أطفال الأقليات بحماية خاصة بموجب

---

(١) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨، في دورته الثانية والأربعين تاريخ بدء النفاذ: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠، طبقا لأحكام المادة ٨

(٢) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ / حزيران يونيه ١٩٣٠ ،في دورته الرابعة عشرة تاريخ بدء النفاذ: أول أيار /مايو ١٩٣٢ ،طبقاً للمادة ٢

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩م، التي تدعو إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك الاسترقاق والعمل الجبري (السخرة) والاتجار بالأشخاص. كما تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والبغاء، والمواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات، وفي الأعمال الخطرة.

اتفاقية العمال المنزليين رقم (١٨٩) لعام ٢٠١١: هي اتفاقية منظمة العمل الدولية الأخيرة التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فالعمال المنزليون الذين كثيراً ما يتعرضون للاستغلال والحرمان من حقوق الإنسان، ينتمون أيضاً في كثير من الأحيان إلى أقليات. ولا تشير الاتفاقية إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات في حد ذاتهم بل تحدد معايير لمعاملة العاملين في المنازل. وتهدف هذه الاتفاقية، التي تكملها توصية العمال المنزليين رقم (٢٠١) لعام ٢٠١١) إلى حماية وتحسين أوضاع العمل والمعيشة للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، الذين يتراوح عددهم وفقاً للتقديرات بين ٥٣ مليوناً و١٠٠مليون.

الفرع الخامس
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تركز البرامج الرئيسية لليونسكو على الأقليات واحترام حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

وقد وردت أيضاً أحكام تتعلق بحقوق الأقليات في غير ذلك من وثائق اليونسكو التقنينية الرئيسية، وإضافة إلى ذلك، تضطلع اليونسكو بعدد من الأنشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها في مجالات التعليم وعلم الاجتماع والثقافة والاتصال والإعلام.

وتحتل مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب مكاناً رئيسياً في ولاية اليونسكو منذ إنشائها. فتنص المادة ١ من دستور اليونسكو على أن الغرض منها هو "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".[١]

في مجال التعليم اعتمدت اليونسكو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، التي تعترف بما لدور التعليم من أهمية حاسمة في ضمان تساوي الفرص لأفراد

(١) راجع المادة (١) دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

جميع الفئات العنصرية أو القومية أو العرقية. وكانت تلك أول مرة يتضمن فيها صك ملزم في منظومة الأمم المتحدة" تعريفاً مفصلا لمصطلح "التمييز،" الذي تعرفه الاتفاقية بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يُقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها."... وتدعو الاتفاقية الدول إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق المساواة في التعليم وتربط مفهوم التعليم مباشرة بحقوق الإنسان[١].

وفي مجال الثقافة اعتمدت اليونسكو اتفاقيتين هامتين تتعلقان بتعزيز الحقوق الثقافية للأقليات. فاتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، تتيح وسائل صون وتعزيز الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وتنشئ الاتفاقية صندوقاً ونظاماً لقوائم حصر التراث الممثل والمهدد بالخطر. وتطالب المادة ١٥ بضمان أوسع مشاركة ممكنة للمجتمعات وللآخرين من الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه، وإشراكهم بنشاط في إدارته[٢].

وتشجع اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ الدول على إدراج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، واتخاذ تدابير رامية إلى حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه في أقاليمها. وتؤكد احترام التساوي في الكرامة والجدارة بالاحترام لجميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين لأقليات، وحريتهم في إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، وتطلب إلى الدول أن تهيئ البيئات التي تساعد على هذا. وتعترف ديباجة الاتفاقية بأهمية حيوية الثقافات، بما في ذلك للأشخاص المنتمين للأقليات والشعوب الأصلية، وبالمثال، تعيد المادة (٢٣) تأكيد تساوي جميع الثقافات في الكرامة، مع الإشارة بنوع خاص إلى ثقافات الأقليات والشعوب الأصلية [٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ / كانون الأول ديسمبر ١٩٦٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ / أيار مايو ١٩٦٢ طبقا لأحكام المادة ١٤

(٢) لمزيد من التفصيل راجع اتفاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦

(٣) لمزيد من التفصيل راجع

BERNIER, Ivan, « La négociation de la convention de l'UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles », Annuaire canadien de droit international, vol. XLIII, 2005, p. 3-26, 29 et 30

المبحث الثاني

حماية الأقليات في النظم الإقليمية

سوف نتناول في هذا المبحث الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مطلب أول، والمطلب الثاني مجلس أوروبا، والمطلب الثالث منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمطلب الرابع الاتحاد الأوروبي، والمطلب الخامس نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [١]

الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ويحتوي الميثاق قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق التي يتحملها الأفراد.

تعهدات الدول الأطراف

يجب على الدول الأطراف "أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المجسدة [في الميثاق] وتتعهد باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعمالها" [٢].

ونص بالإضافة على ذلك على أن الدول الأطراف "عليها واجب تعزيز وكفالة احترام الحقوق والحريات التي يتضمنها هذا الميثاق وذلك من خلال التعليم والتربية والنشر والسهر على أن تفهم هذه الحريات والحقوق فضلا عما يقابلها من الالتزامات والواجبات" [٣]

بالإضافة إلى ذلك تتحمل الدول الأطراف "واجب ضمان استقلال المحاكم وتتعهد بالسماح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية الملائمة المنوط بها تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يتضمنها ... الميثاق" [٤] وهكذا يشدد هذان الحكمان على ضرورة التعليم والإعلام وإقامة العدل على نحو مستقل بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

وأخيراً هناك أحكام متعددة واردة في الميثاق تتضمن هي الأخرى عبارات تنطوي على واجبات الدول الأطراف المتمثلة في تأمين بعض الحقوق مثل "تعزيز

---

(١) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١

(٢) راجع المادة (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(٣) راجع المادة (٢٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(٤) راجع المادة (٢٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وحمايــة الآداب العامــة والقـيم التقليديـة التـي يسلم بهـا المجتمـع المحلـي" [١] والحـق فـي التنمية [٢].

الحقوق الفردية والجماعية المسلم بها

يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية التالية التي يتمتع بها الأفراد وبخاصة:

- الحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق [٣]
- الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية التي يوفرها القانون [٤]
- الحق في أن تحترم حياة الشخص وسلامته البدنية [٥]
- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقاً بشريا بما في ذلك عدم التعرض للـرق ولتجارة الرق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٦]
- الحق في الحرية وفي الأمن على الشخص، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين[٧]
- حرية الوجدان واعتناق دين من الأديان وحرية ممارسته [٨]
- الحق في حرية تكوين الجمعيات [٩]
- والحق في التجمع بحرية مع الغير [١٠]
- الحق في التعليم وفي المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للبلد الذي يعيش فيه الفرد [١١]
- حق الشعوب في المساواة [١٢]

---

(١) راجع المادة (١٧-٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٢) راجع المادة (٢٢-٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٣) راجع المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٤) راجع المادة (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٥) راجع المادة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٦) راجع المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٧) راجع المادة (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٨) راجع المادة (٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(٩) راجع المادة (١٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(١٠) راجع المادة (١١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(١١) راجع المادة (١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(١٢) راجع المادة (١٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المطلب الثاني

مجلس أوروبا

الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]

نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات التابعة لها، خاصة البروتوكول الأول والرابع يمثلون الأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان في نطاق الدول المصادقة عليها، هذه الاتفاقية التي عند المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ في سنة ١٩٥٣م، أقرت مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ تمتع جميع الأشخاص المنتمين إلى الدول الأطراف بها جميع الحقوق دون تمييز[٢] أياً كان نوعها وهو ما نصت عليه المادة المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، فهي هنا تضمنت إشارة واضحة لفئة الأقليات، وتضمن حقوق الأقليات أيضا بالإضافة إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز جملة من الحقوق الأخرى كالحق في احترام الهوية الخاصة بها وكذا احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي واحترام حقها في الوجود كأي مجموعة أخرى داخل الإقليم الواحد، وكذا حقها في الاعتراف بفضل هذه الفئات في إثراء المجتمعات التي تنتمي إليها[٣].

ويستحدث البروتوكول رقم ١٢، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥م، حظراً عاماً للتمييز في تطبيق أي حق يكفله القانون أو تكفله أي سلطة عامة.

وتنص المادة ٨ من الاتفاقية على حق الفرد في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته [٤].

---

(١) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وتتكون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ٦٦ مادة، بالإضافة إلى ١٤ بروتوكولا مكملا لها أتت جميعاً في مجال حماية حقوق الإنسان، منها ما جاء مكملا لنصوص الاتفاقية الأوروبية كالبروتوكول رقم ١ و٤ ومنها ما جاء معدل لنصوص هذه الاتفاقيات كالبروتوكول رقم ٣و ١٥ وجاءت في ديباجتها على النص صراحة على الالتزام بحماية الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا،

(٢) راجع طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٤م، صـ ١٥٣

(٣) حيث نصت المادة (١٤) على " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر". راجع ميرفت رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المجلة الإلكترونية، العدد ١٩الموقع الإلكتروني:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspw?articleID=1076

(٤) راجع المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

وتضمن المادة ١٠ للفرد الحق في حرية التعبير، وبالتالي تحمي الحق في الاستخدام الخاص لإحدى لغات الأقليات أو استخدامها فيما بين أفراد فئة الأقلية. وللأقليات الحق في نشر الصحف الخاصة بها أو استخدام وسائط الإعلام الأخرى دون تدخل من جانب الدول أو الجهات أخرى. [١]

وتنص المادة ٢ من البروتوكول رقم ٢ على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في التعليم. ويمثل تعليم الأطفال الذين ينتمون إلى إحدى الفئات وسيلة أخرى لحماية هوية الأقلية. ورغم أنه لا يوجد في الاتفاقية حق بذاته في التعليم باللغة الأم، فإن وقف التعليم باللغة الأم في ظروف معينة يشكل انتهاكاً للحق في التعليم.

وتكرس المادة ٩ الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل حق الفرد في حرية الدين الحق في الإجهار بذلك الدين، مما يعني إتاحة درجة من السيطرة الضرورية للمجتمعات المحلية على الأمور الدينية. [٢]

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية[٣]

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية هي أول صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً ومكرس لحماية الأقليات، وتعتبر أكثر المعايير الدولية شمولاً في مجال حقوق الأقليات حتى الآن، فهي تسعى إلى ضمان أن تحترم الدول الموقعة عليها حقوق الأقليات القومية؛ وتتعهد بمكافحة التمييز؛ وتعزز المساواة؛ وتحافظ على ثقافة وهوية الأقليات القومية وتنميهما؛ وتكفل حريات معينة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، ولغات الأقليات، والتعليم؛ وتشجع مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة.

الأحكام الموضوعية للاتفاقية

تنادي المادة ٤-١ من الاتفاقية الإطارية بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة.

وتوضح المادة ٤-٢ أن التزامات الدولة قد تتطلب أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية من جانب الحكومة وليس مجرد الامتناع عن التمييز. وعلى الدول أن تعتمد، "عند اللزوم،" تدابير لتعزيز "المساواة الكاملة والفعالة بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية والأشخاص المنتمين إلى الأغلبية،" مع إيلاء "المراعاة الواجبة للظروف الخاصة" للأقليات القومية. والمادة ٤-٢ أحد الأحكام الرئيسية، لأنها تشكل الأساس الذي تقوم عليه

---

(١) راجع المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

(٢) راجع المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

(٣) اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام ١٩٩٤وبدأ نفاذها عام ١٩٩٨ وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أآثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن. وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٠) إلى التزامات قانونية إلى حد كبير.

الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من التفصيل التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في مجالات محددة.

وتوضح المادة ٤-٣ أن أية تدابير يتم اتخاذها لتعزيز المساواة الفعالة لا تعد في ذاتها تمييزاً.

وتنص المادة ١٥ على أن "تهيئ الأطراف الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على نحو فعال في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة، ولا سيما تلك الشؤون التي تمسهم."

وتغطي الأحكام الموضوعية المتبقية من الاتفاقية نطاقاً عريضاً من القضايا. وتوافق الدول المصدقة على ما يلي:

- تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأقليات بالحفاظ على ثقافتها وهويتها وتنميتهما[١]
- تشجيع التسامح، والاحترام المتبادل، والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها[٢]
- حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى جماعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى وسائط الإعلام السائدة والعمل على إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستخدامها [٣]
- الاعتراف بحق الأقلية في استخدام لغتها سراً وعلانية وفي نشر المعلومات بلغة الأقلية وبذل المساعي من أجل ضمان" حق الأقلية في استخدام لغتها أمام السلطات الإدارية وفي نشر البيانات التضاريسية الثنائية اللغة بلغة الأقلية في المناطق التي تقطنها أقليات قومية "تقليدياً" أو "بأعداد كبيرة"، والاعتراف رسمياً بالألقاب والأسماء المستخدمة في لغة الأقلية [٤]
- " تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأغلبية والأقليات[٥]
- الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء وإدارة منشآتها التعليمية الخاصة بها وتعلم لغتها الخاصة و بذل المساعي من أجل ضمان" توفر فرص كافية للأقليات القومية للتعلم بلغتها في المناطق التي تقطنها تلك الأقليات بصورة تقليدية أو تقيم فيها "بأعداد كبيرة" [٦]
- الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها تغيير نسب السكان في المناطق المأهولة بالأقليات[٧]

---

(١) راجع المادة (٥) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
(٢) راجع المادة (٦) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
(٣) راجع المواد (٧-٨-٩) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
(٤) راجع المواد (١٠-١١) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
(٥) راجع المادة (١٢) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
(٦) راجع المواد (١٣-١٤) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
(٧) راجع المادة (١٦) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

- الامتناع عن المساس بحقوق أفراد الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية[١]

الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات[٢]

وتبدأ ديباجة الميثاق بتحديد الأهداف والمبادئ الرئيسية التي تتعهد الدول بتطبيقها على جميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات الموجودة داخل إقليمها الوطني، "مع التشديد على قيمة التفاعل بين الثقافات، وتعدد اللغات." ثم يحدد مجموعة من التدابير العملية التي تتوخى تيسير وتشجيع استخدام لغات إقليمية أو لغات أقليات بعينها في الحياة العامة[٣] (الجزء الثالث) والقصد من هذه التدابير أن تكفل، قدر الممكن والمعقول، أن تستخدم اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في التعليم ووسائط الإعلام، والسياقات القانونية والإدارية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة الثقافية، وعمليات التبادل عبر الحدود. [٤]

المطلب الثالث

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٥]

تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدور هام في وضع الصكوك المعيارية والمؤسسية من أجل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. وتتضمن وثيقة كوبنهاغن بشأن البعد الإنساني مجموعة من أكثر المجموعات شمولا للمعايير الدولية لحقوق

---

(١) راجع المادة (١٧) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

(٢) اعتمد لجنة الوزراء الميثاق كاتفاقية في الاجتماع ال ٤٨٧ لنواب الوزراء في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢م، وتم طرحة للتوقيع في ٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٢م، في ستراسبورغ

(٣) لمزيد من التفصيل راجع، الجزء الثالث – التدابير المتخذة بموجب التعهدات الملتزم بها في المادة ٢ ،الفقرة ٢ ،بهدف تعزيز استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في الحياة العامة من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات

(٤) لمزيد من التفصيل راجع، تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2) الفقرة ٥٣

(٥) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هيئة أمنية يمتد نطاق الدول المشاركة فيها، وعددها ٥٦ دولة، عبر المنطقة الجغرافية من فانكوفر إلى فلاديفوستوك، ويتجسد النهج الذي تتبعه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مفهوم "الأمن الشامل،" الذي يعترف بالأبعاد الثلاثة الرئيسية للأمن: السياسي - العسكري، والاقتصادي والبيئي، والبشري. ولذلك، فإن المنظمة تتناول طائفة عريضة من الشواغل المتصلة بالأمن (على سبيل المثال، تحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، وتدمير منظومات الأسلحة، والإصلاحات العسكرية، ومكافحة الإرهاب وتدابير بناء الثقة والأمن،) والمسائل الاقتصادية والبيئية (مثل شبكات النقل، وإدارة المياه، وحماية الأراضي والحوكمة في المسائل الاقتصادية،) والبعد الإنساني (حقوق الإنسان، والأقليات القومية، والتحول إلى الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وسيادة القانون، وحفظ النظام، والمسائل الإنسانية.

الأقليات، وما زالت هذه الوثيقة تعد الصك التقنيني الأساسي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وتشمل وثيقة كوبنهاغن أيضاً قائمة طويلة من الأحكام المتعلقة بالديمقراطية وبناء المؤسسات وسيادة القانون.

والفقرة ٣٣ من وثيقة كوبنهاغن التي تتخذ من حقوق الإنسان الفردية نقطة انطلاق لها تلزم الدول بأن "تحمي الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية التي في أراضيها ... تمشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز."

وتلتزم الدول أيضاً، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير خاصة لتكفل هذه المساواة. ولا تشكل هذه الحقوق والتدابير الخاصة معاملة تفضيلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وإنما هي ترمي بالأحرى إلى تحقيق تمتع منصف وهادف بالحقوق فعلا وقانوناً.

وتمنح وثيقة كوبنهاغن جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية عدداً من الحقوق الخاصة التي يمكن ممارستها على كل من المستوى الفردي وبالاشتراك مع أفراد الجماعة الآخرين. وتشمل هذه الحقوق الحق فيما يلي:

• "التعبير عن" هويتهم وثقافتهم و"الحفاظ عليها وتطويرها،" دون أن يتعرضوا لأية محاولات لتحقيق الإدماج القسري (الفقرة ٣٢)

• استخدام لغتهم الأم سراً وعلانية وتبادل المعلومات بلغتهم الأم (الفقرتان ٣٢(١)(٥))

• إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية ودينية خاصة بالأقلية والحفاظ عليها والتماس التمويل لها "وفقاً للتشريعات الوطنية" (الفقرة ٣٢(٢))

• ممارسة دينهم بما في ذلك استخدام المواد الدينية وإجراء الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم (الفقرة ٣٢(٣))

• الحفاظ على "اتصالات حرة" مع من يشاطرونهم الأصل أو التراث أو المعتقدات الدينية المشتركة داخل بلدهم وعبر الحدود (الفقرة ٣٢ (٤))

"المشاركة الفعلية في الشؤون العامة بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتصلة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات" (الفقرة ٣٥)

وعلى الدول أن "تهيّئ الظروف لتعزيز ... هوية [الأقليات"] (الفقرة ٣٣) و"تسعى لكفالة" أن يتاح لأفراد الأقليات "التمتع بفرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو للتعليم بلغتهم الأم، ولاستخدامها أمام السلطات العامة حيثما أمكن وعند الاقتضاء" [١] (الفقرة ٣٤).

(١) لمزيد من التفصيل راجع، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، الأمم المتحدة جنيف ونيويورك ٢٠١٢م، ص، ١٣٤

المطلب الرابع

الاتحاد الأوروبي

الإطار القانوني لمكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب

لا يتسق التمييز على أساس الأصل العنصري أو العرقي، أو الدين أو المعتقد، مع المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الاتحاد الأوروبي ولا بد من مكافحته بتحديد سياسات الاتحاد وأنشطته وتنفيذها انظر المادة (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة (١٠) من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي وما فتئ الاتحاد يعمل جاهداً في السنوات الأخيرة من أجل استكمال إطاره التشريعي الداخلي لمكافحة العنصرية والتمييز.

ويوجب قانون الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز على حكومات الدول الأعضاء أن ّ تسن تشريعات وطنية تحظر التمييز على أساس العنصر أو الأصل العرقي في مجالات من بينها فرص العمل والتعليم والحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على السلع والخدمات والإمداد بها وتنطبق الحماية من التمييز على كل شخص يعيش في الاتحاد الأوروبي، وليس فقط على مواطني الاتحاد. ويتيح التوجيه للدول الأعضاء اعتماد تدابير إيجابية.

حماية وتعزيز حقوق الأقليات

حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات جزء أصيل من سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، فميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية[١] الذي أعلن رسميا في ديسمبر ٢٠٠٠ يؤكد على مساواة جميع البشر أمام القانون[٢] (المادة ٢٠) ويحظر التمييز لأي سبب[٣] (المادة ٢١) ويطالب الاتحاد بحماية التنوع الثقافي والديني واللغوي. ويوجه إجراءات اللجنة الأوروبية في ميدان العلاقات الخارجية الامتثال للحقوق والمبادئ الواردة في هذا الميثاق.

---

(١) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠

(٢) نصت المادة (٢٠) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على "يتساوى الجميع أمام القانون"

(٣) نصت المادة (٢١) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على "١- يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

٢- في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات – يحظر أي تمييز على أساس الجنسية."

وتشير المادة (٦) من معاهدة الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]. وتنص المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية " يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر ".[٢]

حقوق الأقليات وعملية توسيع الاتحاد الأوروبي

يتم إيلاء اهتمام خاص للأقليات داخل سياق عملية التوسيع التي يجريها الاتحاد الأوروبي وتسلط معايير كوبنهاغن التي تم وضعها عام ١٩٩٣م، للبلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الضوء بصفة خاصة على حماية الأقليات. وتنص هذه المعايير على أن "العضوية تتطلب قيام الدولة المرشحة للعضوية بتحقيق الاستقرار في المؤسسات التي تكفل الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان واحترام الأقليات وحمايتها.

ويقدم الاتحاد الأوروبي المعونة المالية محددة الهدف قبل الانضمام لعضويته إلى البلدان المرشحة والمحتمل ترشحها من أجل مساعدتها على إدخال الإصلاحات السياسية والاقتصادية والمؤسسية اللازمة للامتثال لمعايير الاتحاد. ومن مجالات التركيز الرئيسية لهذه المساعدة حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتطوير المجتمعً المدني. ويقدم قدر كبير من المساعدة التقنية والمالية للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات، في إطار صك المساعدة السابقة للانضمام، التي تغطي طائفة عريضة متنوعة من الأنشطة في مجالات من قبيل التعليم، والحماية الاجتماعية، وعدم التمييز، والمصالحة.

ويتم تقييم سجلات الدول المرشحة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات في تقارير سنوية تقدمها اللجنة الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس. واستنادا إلى تلك التقارير، توصي اللجنة بتدابير يمكن للدول المرشحة أن تتخذها لتحسين سجلاتها.[٣]

---

(١) نصت المادة (٦) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، على "١. يعترف الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠، كما تم تعديله في ستراسبورغ، في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، والتي ستكون لها نفس القيمة القانونية للمعاهدات."

(٢) راجع المادة (١٤) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠

(٣) لمزيد من التفصيل راجع، ، نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٥المؤرخ ١٨آانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م، الكتيب رقم ١٤من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

المطلب الخامس

نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

ينطبق الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[1] على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويتناول الإعلان مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الجميع بما فيها الأقليات وتتمثل الحقوق في الآتي:

تضمن المادة (٢) المساواة أمام القانون "دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر." وتنص المادة (٢٤) من الاتفاقية إجمالا على المساواة في التمتع بحماية القانون "دون تمييز.

وتضمن المادة ٣ من الإعلان حرية العقيدة. وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، على حق الآباء في توفير التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وتضمن المادة ٤ من الإعلان حرية التعبير. وتحظر المادة ١٣ من الاتفاقية أيضاً أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على العنف المخالف للقانون.

وتضمن المادة ٥ من الإعلان لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون من الهجمات على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية. وتَرد أحكام بحماية مشابهة في المادتين ١١و ١٤من الاتفاقية.

وتحمي المادة ٨ من الإعلان حرية التنقل وحق الشخص في اختيار محل إقامته. وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حماية مشابهة.

وتنص المادة ١٢من الإعلان على الحق في التعليم بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني. ولا يوجد نص على حق مشابه في الاتفاقية ذاتها، غير أن بروتوكول سان سلفادور يدرج الحق في التعليم وينص على أن التعليم ينبغي أن يعزز "التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الإثنية أو الدينية" (المادة ١٣ (٢)) ويؤكد البروتوكول أيضاً على حق الأبوين في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أولادهما وحق الجميع في إنشاء مؤسسات تعليمية وفقاً للقانون المحلي.

وتعلن المادة ١٣ من الإعلان حق كل شخص في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي حماية الملكية الفكرية، وأدرج نص مماثل في المادة ١٤من بروتوكول سان سلفادور.

([1]) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

وتضمن المادة ١٨من الإعلان الحق في محاكمة عادلة. ويرد نفس الضمان في المادة ٨ من الاتفاقية وتنص على حق المتهم في الاستعانة بمترجم تحريري أو شفوي عند الحاجة.

وتضمن المادة ٢٠ من الإعلان حق الشخص في التصويت والمشاركة في حكم بلاده، غير أن المادة ٢٣من الاتفاقية تسمح ببعض التقييد لهذين الحقين على أساس أمور من بينها اللغة.

وتضمن المادة ٢٢ من الإعلان حرية التجمع "لتعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية [للفرد] ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو المهني أو النقابي أو غير ذلك." وفي المادة ١٦ من الاتفاقية حكم مماثل.

مكتب المقرر المعني بحقوق المنحدرين من أصول أفريقية ومكافحة التمييز العنصري

وفي عام ٢٠٠٥ أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منصب المقرر المعني بحقوق المنحدرين من أصول أفريقية ومكافحة التمييز العنصري، وذلك لتشجيع أعمال اللجنة في هذا المجال وتنظيمها وتعزيزها وتوحيدها[١] ويعمل المقرر مع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من أجل:

- رفع مستوى الوعي بواجبات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة للمنحدرين من أصول أفريقية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- تحليل التحديات الراهنة التي تواجه بلدان المنطقة في هذا المجال، وصياغة التوصيات الرامية إلى التصدي لتلك التحديات، وتحديد وتبادل أفضل الممارسات؛
- الرصد وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء

ويسعى المقرر، في نطاق اللجنة، إلى ضمان الامتثال للولايات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتصل بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالعنصرية والتمييز العنصري. ويدعم المقرر أعمال اللجنة بما يلي:

- إعداد التقارير والدراسات الخاصة عن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وعن المسائل المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري؛
- استعراض وتحليل الشكاوى التي تتلقاها اللجنة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وتقديم الآراء والتوصيات إلى اللجنة؛
- تقديم توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بالموافقة على طلبات عقد جلسات الاستماع والمشاركة في هذه الجلسات مع اللجنة؛

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، " Rights of Persons of African Descent and against Racial Discrimination"
متوفر على الموقع "www.oas.org/en/iachr/afro-descendants/default.asp" تمت زيارته في ١٦/ مارس ٢٠٢١

• مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية؛
• الشروع في مشاورات وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعديل التشريعات ذات الصلة بحقوق المنحدرين من أصول أفريقية وبالتمييز العنصري؛
• مرافقة اللجنة في زياراتها الميدانية؛
• المساعدة على وضع قرارات المقبولية وإعداد التقارير بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في قضايا المنازعات، فضلا عن التقارير المواضيعية والقطرية والسنوية

ويعمل المقرر مع مقرري اللجنة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بولايته، كما يتواصل مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالضمانات والآليات التي يوفرها نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويحتفظ المقرر أيضاً بقاعدة بيانات بالمعلومات الحالية المتصلة بالولاية، ويتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. [1]

([1]) لمزيد من التفصيل راجع، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، الأمم المتحدة جنيف ونيويورك ٢٠١٢م، ص، ١٦٩

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم بحق أقلية الأويغور والروهينغا

سوف نتناول في هذا المبحث صور الجرائم المرتكبة بحق أقلية الأويغور والروهينغا مطلب أول، والمطلب الثاني موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات المرتكبة بحق أقلية الأويغور والروهينغا

والمطلب الثالث مسئولية الصين وميانمار عن الجرائم المرتكبة بحق الأويغور والروهينغا

المطلب الأول

صور الجرائم المرتكبة بحق أقلية الأويغور والروهينغا

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الحقوق المقررة لمسلمي الأويغور والروهينغا

أولاً: الحقوق العامة للأقليات

تشمل هذه الطائفة كل الحقوق والحريات التي يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنين داخل المجتمع، فنجد نص المادة (٤) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لسنة ١٩٩٢[١] ينص على" على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون".[٢]

ومن بين هذه الحقوق العامة التي ركزت عليها معظم المواثيق والإعلانات الدولية منها:

الحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة من أول الحقوق الخاصة بالإنسان حيث أوكلت مهمة حمايتها إلى القانون والسلطة الحاكمة هي التي تقوم بتطبيق هذا القانون فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة (٣) منه بأنه " لكل فرد حق في

---

(١) إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٢) راجع المادة (٤-١) إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

الحياة والحرية والأمان على شخصه"، وهو ما أكدته المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[١]

الحق في الحرية الدينية: تم تكريس هذا الحق في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م،[٢] أورد في نص المادة (١٨) منه بان " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده "، وهو ما أكدته المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[٣]

الحق في التجمع وتكوين الجمعيات: لقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية لكل شخص بالتساوي مع الأخريين حق تقلد الوظائف العامة في بعده.

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا نصت المادة (٢٥) منه على انه " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

الحق في الخصوصية: لقد جاءت إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وحرياته مؤكدة لحق الخصوصية المتمثل في كل ما يتعلق بحرمة مسكن وشؤون أسرته وكل ما يتعلق بمراسلاته، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته (١٢) على انه " لا يوجد تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات كما تناولت المادة (٩) من

---

(١) راجع المادة (٦-١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

(٢) راجع المادة (١٨-١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

(٣) راجع المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق حيث نصت على " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

الحق في إبداء الرأي والتعبير: هذا الحق يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد محددة وذلك في نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد جاء في المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي " لكل شخص الحق بحرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود "

الحق في النقل والإقامة: لقد نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها على انه لكل فرد، الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وعلى حق كل فرد أيضا أن يغادر أية بلد والعودة إليها بما في ذلك بلده الأصلي.

ثانياً: الحقوق الخاصة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٤٧/١٣٥ في ١٩٩٢/١٢/١٨، تحت مسمى إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فقد نص الإعلان عن مجموعة من الحقوق على الدول الأعضاء المحافظة عليها تجاه الأقليات الموجودة على أراضيها ومنها، " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة " ويكون لم أيضاً الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانيةً ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز" ويكون لهم أيضا" أن يقيموا ويحافظوا على استمرا ر اتصالات حرة وسلمية، مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو أثنية وصلات دينية أو لغوية دون أي تمييز"[١]

وأصدرت الأمم المتحدة القرار رقم ٦١/٢٩٥ في ٢٠٠٧/٩/١٣م، بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ونصت فيه على مجموعة من الحقوق يجب على الدول أن تمنحها للشعوب الأصلية، ومن هذه الحقوق ما تم النص عليه في المادة (٨) للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم، وعلى الدول أن تضع آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبًا متميزة أو من قيمتها الثقافية أو هويتها الأثنية، وأي عمل يهدف أو

(١) لمزيد من التفصيل راجع نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

يؤدي إلى انتهاك أو تفويض أي حق من حقوقهم، وأي شكل من أشكال الاستيعاب أو الادماج القسري"[١]

والجدير بالذكر أنه هناك أربعة التزامات عامة يجب أن تأخذها الدولة على عاتقها من أجل احترام حقوق الأقليات وضمانها:

١. حماية وجود الأقليات، بما في ذلك من خلال حماية سلامتهم البدنية ومنع الإبادة الجماعية[٢]

٢. حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار أي من الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية يرغبون أن يعرّفون بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتها ورفض الاستيعاب القسري[٣]

٣. ضمان فعالية عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك وضع حدٍ للتمييز المنهجي أو الهيكلي[٤]

٤. ضمان مشاركة أفراد الأقليات الفعّالة في الحياة العامة، ولا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم[٥]

٥. ضمان توفير الحرية الكاملة لكل أقلية في تقرير مصيرها وأن تُمكن من إدارة شؤونها بعيدا عن الوصاية التي يمكن أن تمارس عليها من قبل أطراف خارجية.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع المادة (٨) من قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ القرار رقم ٦١/٢٩٥ في ٢٠٠٧/٩/١٣م، بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(٢) تجسد ذلك من خلال نص المادة الثانية والتي اقرت بأن الإبادة الجماعية تعني "الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية" المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها التي تم اعتمادها بعد المصادقة والتوقيع والانضمام بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ بموجب القرار المرقم ٢٦٠ الف (د_٣) راجع د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولي، ٢٠١١، صـ ٢٧٨.

(٣) جاءت المادة (٢٧-١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على هذا الحق عندما ذكرت "يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان ممارستهم دينهم الخاص واستخدام لغتهم سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز".

(٤) أكدت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته. "

(٥) راجع تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74، ٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، الفقرة ٢٢، وأكدت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكلّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية. "

ويلاحظ على اعلان حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧م، نصه صراحة على مصطلح الإبادة الثقافية، وإلزام الدول بضرورة الإتيان بمجموعة من الأفعال، أو الامتناع عن القيام بمجموعة من الأفعال، يرتب على القيام بها أو عدم الامتناع عن القيام بها مسؤولية أدبية فقط، وهو ما يعد تطورًا في مسألة إدانة جريمة الإبادة الثقافية على المستوى الدولي، على أمل أن تصدر اتفاقية تكون ملزمة بشكل مباشر للدول الأعضاء.

الفرع الثاني

صور الجرائم المرتكبة في حق أقلية الأويغور[١]

إن معاملة الحكومة الصينية للأويغور - والتي تشمل التعقيم القسري للنساء، والقتل، والتعذيب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة، والعمل الجبري في معسكرات الاعتقال و "إعادة التأهيل" - هي مثال صارخ لمحاولة منهجية لتدمير وكسر الإرادة والهوية لمجموعة كاملة من الناس.[٢]

تتمثل صور الجرائم المرتكبة في حق أقلية الأويغور في الآتي:

الاضطهاد على أساس الهوية

يُمنع الأويغور من ممارسة دينهم بحرية والتحدث بلغتهم والتعبير عن العناصر الأساسية الأخرى لهويتهم. تنطبق القيود على العديد من جوانب الحياة، بما في ذلك اللباس واللغة والنظام الغذائي والتعليم. تراقب الحكومة الصينية عن كثب المؤسسات الدينية الأويغورية. حتى الأعمال العادية مثل الصلاة أو الذهاب إلى المسجد قد تكون أساسًا للاعتقال أو الاحتجاز.[٣]

الاعتقال الجماعي

أنشأت الصين نظامًا كبيرًا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. هناك ما يقرب من مليون إيغور مسجونون حاليًا في مراكز الاحتجاز، لأسباب بسيطة مثل ممارسة شعائرهم الدينية، أو إجراء اتصالات أو اتصالات دولية، أو الالتحاق بجامعة غربية. دافعت الحكومة الصينية عن المعسكرات باعتبارها "مراكز تدريب مهني" تهدف إلى مكافحة التطرف العنيف. تكشف وثائق حكومية مسربة أن الدولة تستهدف في الواقع

---

(١) مجتمع الأويغور هو أقلية تركية مسلمة يبلغ عدد سكانها حوالي ١١ مليون شخص يعيش معظمهم في مقاطعة شينجيانغ في غرب الصين. يتمتع الأويغور بثقافة غنية وفريدة من نوعها يتم التعبير عنها من خلال لغتهم وتقاليدهم الدينية والرقص والموسيقى والفن.

(٢) لمزيد من التفصيل حول صور الجرائم المرتكبة ضد الأويغور راجع، عطية أحمد عطية السويح، النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية- أقلية الإيغور أنموذجا، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الرابع- يوليو ٢٠٢٠، صـ ١٩

(٣) لمزيد من التفصيل راجع، وثائق سرية تكشف عن ممارسات قمعية بحق أقلية الأويغور المسلمة في شينجيانغ تقرير منشور على https://www.france24.com/ar/20191126 تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

الأشخاص على أساس الشعائر الدينية، مثل الصلاة أو إطلاق اللحية، فضلاً عن الخلفية العائلية.

أفاد الباحثون أن الأفراد في المعسكرات غالبًا ما يتعرضون لسوء المعاملة والتلقين العقائدي. أفاد الأويغور الذين تم اعتقالهم أنهم أجبروا على التخلي عن دينهم وطُلب منهم غناء الأغاني والإدلاء ببيانات يقسمون على الولاء للحزب الشيوعي. أفاد البعض بتعرضهم للتعذيب والعنف الجنسي. غالبًا ما يكون المحتجزون غير قادرين على التواصل مع عائلاتهم أو تلقي زيارات منهم. يتم وضع الأطفال الذين يتم احتجاز آباءهم في مراكز التبني التي تديرها الحكومة، وأحيانًا تكون بعيدة عن منازلهم وعائلاتهم.

في حين أن بعض الأويغور متهمون بارتكاب جرائم يتم التحقيق فيها من خلال الإجراءات الجنائية الرسمية، فإن غالبية الاعتقالات تحدث دون توجيه أي تهم. في هذه الحالات، غالبًا ما يتعذر على أفراد الأسرة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في الخارج، الحصول على معلومات عن أحبائهم المفقودين أو حتى تأكيد احتجازهم، مما يتسبب في مزيد من الصدمة والخوف داخل المجتمع.[١]

مراقبة

تستخدم الحكومة الصينية تقنية متطورة لمراقبة الناس في جميع أنحاء البلاد. الهدف هو اكتشاف أي مخالفات متصورة، مثل العلاقات مع أشخاص خارج الصين أو التعبيرات عن الإيمان. يمكن أن يؤدي القبض عليك إلى الاحتجاز و / أو الاختفاء. كما يتم مراقبة الأويغور عن كثب من قبل جيرانهم ووكلاء الدولة في مجتمعاتهم. في إطار برنامج "اتحدوا كعائلة واحدة"، وضعت الحكومة الصينية ما يقدر بمليون مواطن صيني من الهان في أسر الأويغور للإقامة الإلزامية لمراقبة أنشطتهم والإبلاغ عنها والتأكد من أنها تتوافق مع الممارسات الثقافية الصينية الهانية بدلاً من الممارسات الثقافية الأويغورية. لا يمكن لعائلات الأويغور رفض هذه المراقبة الشخصية.[٢]

التعقيم القسري والاغتصاب الجماعي

للصين تاريخ طويل في تأكيد سيطرتها على الخيارات الإنجابية لمواطنيها. على الرغم من تخفيف القيود على المستوى الوطني في عام ٢٠١٦، اتبعت الصين نهجًا مختلفًا تمامًا في شينجيانغ. بدأت الدولة في فرض عقوبات قاسية على انتهاكات حدود المواليد. كما نفذت حملة شرسة للتعقيم الشامل وبرامج زرع وسائل منع الحمل داخل الرحم (IUD) يبرر مسؤولو الحكومة الصينية ذلك من خلال مساواة معدلات المواليد

(١) لمزيد من التفصيل راجع، الصين حولت إقليم شنجيانغ ذا الأغلبية المسلمة "لمعسكر احتجاز ضخم" تقرير منشور على https://www.france24.com/ar/20180811 تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

(٢) لمزيد من التفصيل راجع، تسريبات لوثائق رسمية صينية تكشف أساليب تعقب السلطات لأقلية الأويغور تقرير منشور على https://www.france24.com/ar/20200218 تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

المرتفعة بالتطرف الديني. جادل الأكاديميون الصينيون بأن النمو السكاني للأقليات العرقية يهدد الاستقرار الاجتماعي والهوية الوطنية.

تظهر الوثائق الحكومية المسربة أن انتهاكات حدود المواليد هي السبب الأكثر شيوعًا لوضع النساء الأويغور في معسكر اعتقال. شهدت النساء أنهن تم تعقيمهن دون موافقتهن أثناء الاحتجاز. وشهدت نساء أخريات أنهن تعرضن للتهديد بالاحتجاز إذا رفضن إجراءات التعقيم أو زرع اللولب. في مثل هذه البيئة القسرية، من غير المحتمل أن يقال إن أي امرأة من الأويغور وافقت طواعية على هذه الإجراءات. [١]

كما أن النساء في المعسكرات التي تحتجز فيها الصين الأويغور وغيرهم من المسلمين في شينجيانغ تعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب.

وقالت (بي.بي.سي) إن "عدة معتقلات سابقات وإحدى الحارسات أبلغن بي.بي.سي أنهن تعرضن أو شاهدن أدلة على نظام ممنهج للاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي والتعذيب". [٢]

سخرة

لطالما أجبرت الصين الأويغور على العمل في شينجيانغ. بموجب برنامج حكومي معروف في الأويغور باسم الحشار، أجبر الأويغور في المناطق الريفية على العمل في مشاريع الأشغال العامة. في الآونة الأخيرة، وثق الباحثون شبكة من المصانع التي يتم بناؤها داخل معسكرات الاحتجاز وبالقرب منها في شينجيانغ. بالإضافة إلى ذلك، تكشف الوثائق الحكومية المسربة أن العمل في هذه المصانع هو شرط شائع للإفراج. ليس لدى الأويغور خيار حقيقي سوى العمل في هذه المصانع، غالبًا بأجور منخفضة أو بدون أجر. كما يتم نقل الأويغور في مجموعات كبيرة للعمل في المصانع في جميع أنحاء الصين. هذا يزيد من عزلهم عن عائلاتهم ومجتمعهم. اقترح الأكاديميون أن نظام العمل الجبري والفصل الذي يسببه قد يكون جزءًا من جهود الحكومة لاستيعاب الأويغور بشكل كامل من خلال كسر روابطهم الثقافية التقليدية. [٣]

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، الإيغور: شهادات محتجزات عن الاغتصاب الجماعي والتعذيب في الصين، ماثيو هيل & ديفيد كامبانال & جويل غونتر، بي بي سي، ٥ فبراير/ شباط ٢٠٢١ متاح على الرابط https://www.bbc.com/arabic/world-55918801 تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

(٢) لمزيد من التفصيل راجع، الولايات المتحدة "منزعجة بشدة" من تقارير تتحدث عن اغتصاب ممنهج للمسلمات بمعسكرات صينية تقرير منشور على https://www.france24.com/ar تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

(٣) لمزيد من التفصيل راجع، تقرير يكشف تورط شركات عالمية في استغلال أقلية الأويغور المسلمة عبر "العمل القسري" تقرير منشور على https://www.france24.com/ar/20200303 تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

الاستيعاب القسري

تشير تصرفات الحكومة الصينية تجاه الأويغور بقوة إلى أنها تنفذ سياسة الاستيعاب القسري الجماعي. الهدف هو محو ثقافة الأويغور وقدرتهم على التعبير عن هويتهم الفريدة. أبلغت نساء الأويغور عن زيجات قسرية من الهان الصينيين، وبحسب ما ورد تم إرسال "أقارب" الهان المعينين إلى منازل الأويغور من خلال سياسة "متحدون كواحد" لمراقبة أسر الأويغور والتفاعل معها في مجالهم الخاص. في حين أن هذا يشار إليه عادة باسم "الإبادة الجماعية الثقافية"، فإن الاستيعاب القسري لا يُعترف به كجريمة بموجب القانون الدولي ولا يندرج ضمن التعريف الحالي للإبادة الجماعية المنصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية. بغض النظر عن تصنيفها القانوني، فإن الاستيعاب يهدد استمرار وجود الممارسات الثقافية والدينية الأويغورية. [١]

الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية

كشف تحقيق أجرته وكالة "أسوسيتد برس" للأنباء أن السلطات الصينية تقوم بحملة عنيفة في منطقة "شينجيانغ" حيث تحث الأقليات، من بينها أقلية "الأويغور" المسلمة على تحديد النسل. ويشمل هذا المشروع الصيني الذي يعتمد أساسا على تعقيم النساء وإخضاعهن للإجهاض واختبارات الحمل، نحو ٢٥ مليون نسمة.

ويرى مختصون أنه بالإمكان تصنيف الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصينية إزاء أقلية "الأويغور" بـ"الإبادة الديموغرافية" وفقا لبعض الإحصائيات التي كشفت عنها الحكومة الصينية وبعض الوثائق الرسمية والمعلومات التي أفادت بها بعض السجينات السابقات من أقلية "الأويغور".

وتشير هذه المعلومات إلى أن الصين قد أخضعت بعض النساء من أقلية "الأويغور" إلى اختبارات الحمل وأرغمت بعضهن على وضع لولب في الرحم لمنع الإنجاب فضلا عن القيام بعمليات الإجهاض والتعقيم الجنسي. [٢]

([1])Adrian Zenz in “New Evidence for China’s Political Re-Education Campaign in Xinjiang,” China Brief, vol. 18, issue 10, May https://jamestown.org/program/evidence-for-chinas-political-re-education-campaign-in-xinjiang/ and Chinese Human Rights Defenders and Equal Rights Initiative, “China: Massive Numbers of Uyghurs & Other Ethnic Minorities Forced into Re-education Programs,” August 3, 2018, https://www.nchrd.org/2018/08/china-massive-numbers-of-uyghurs-other- . -minorities-forced-into-re-education-programs/

([٢]) لمزيد من التفصيل راجع، كيف اتبعت الصين سياسة تحديد النسل عند أقلية "الأويغور" المسلمة؟ تقرير منشور على https://www.france24.com/ar/20200704 تاريخ الزيارة ١٧-٣-٢٠٢١

الفرع الثالث
صور الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا

وفقا لتقارير منظَّمة الأمم المتحدة فإنَّ الروهينغا من أكثر الأقليات اضطهادا في العالم ووفقا للتقديرات الرسمية لعام ٢٠١٢ يوجد ٨٠٠ ألف روهينغي في ولاية راخين قد جردوا من مواطنهم منذ قانون الجنسية البورمي لعام ١٩٨٢ فلا يسمح لهم بالسفر دون إذن رسمي ومنعوا من امتلاك الأراضي وطلب منهم التوقيع بالالتزام بأن لا يكون لديهم أكثر من طفلين. [١]

ويمكننا اجمال القوانين الجائرة التي تحكم المسلمين في ميانمار بالنقاط الاتية: [٢]

قانون الجنسية: صدر هذا القانون في العام ١٩٨٢، وجرى بموجبه تسجيل اغلب أبناء الأقلية الاسلامية كأجانب فقد حدد القانون عشوائياً سنة ١٨٢٤، كآخر موعد لاستقرار المجموعات العرقية والدينية في ميانمار، وتتهم حكومة ميانمار الروهينغا بأنهم ليسوا من اهالي منطقة "اراكان" ونزحوا اليها من منطقة "شيتا غونغ "ببنغلاديش وهو افتراء يهدف الى تهجير المسلمين بالقوة وتوطين البوذيين في مناطقهم.

قانون الزواج: اصدرت الحكومة الميانمارية قراراً بمنع المسلمين من الزواج فيما بينهم، وبقي هذا القرار سارياً مدة ثلاث سنوات حتى يقل نسل المسلمين وكانت الحكومة قد فرضت شروطاً قاسية على زواج المسلمين منذ عشر سنوات لدفع رشاوي كبيرة للسماح لهم بالزواج، وفي العقد الاخير تكثفت برامج تحديد النسل بين المسلمين، إذ صدرت قرارات تنص على ان المرأة المسلمة لا يمكنها ان تتزوج الابعد ان تبلغ الخامسة والعشرين، بينما لا يسمح للرجل بالزواج الا إذا بلغ الثلاثين من العمر.

قانون إلزام تلامذة المدارس المسلمين بتعلم البوذية ومنع المسلمين من اداء فريضة الحج واقامة الشعائر الدينية، و َسْوُق النساء المسلمات عنوة الى مجتمعات التدرب على العمل.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، طارق شديد، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، International Association International Gulf Organization ، ٢٠١٥، ص ٢٥

(٢) لمزيد من التفصيل راجع، أحمد الحسيني، المسلمون في بورما ضحايا التهجير والمجازر والابادة اين المسلمون والاحرار في العالم، مجلة شعائر المركز الاسلامي ،بيروت، العدد ٣٧ نيسان/آيار ٢٠١٣صـ١٢

ان أبرز مظاهر العنف تجسدت في الآتي: [1]

- الاعتداء على الاشخاص بالقتل والضرب والشتم والاهانة، والخطف من البيوت دون ترك أي أثر، فلا يعرف مصير المخطوف ابداً.
- الاعتقال بدون سبب او تهمة
- قتل العلماء والمعلمين خاصة، اذ يتم تعذيبهم بشتى انواع الايذاء الجسدي والمعنوي
- هتك اعراض النساء ثم قتلهن وخطف بعضهن وتصفيتهن جسدياً، او اخفاء بعضهن لمدة طويلة
- قتل الاطفال الصغار وايذاؤهم بالدهس والركل والرفس او بالقتل، وقتل الطاعنين بالسن
- حرق البيوت والمحلات التجارية والاسواق بكاملها
- حرق وقتل مواشي المسلمين ولا يسأل البوذي عن ذبح ماشية المسلمين، كما يجبر بعض المسلمين على دفع جميع محاصيله للبوذيين
- الاعتداء على المساجد والمدارس الدينية
- مصادرة الاراضي والبيوت والغلات المخزنة في البيادر ومنع المسلمين من ارتياد الأسواق حتى يموتوا جوعا أو يهاجروا من تلك المنطقة

المطلب الثاني

موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات المرتكبة بحق أقلية الأويغور والروهينغا

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات المرتكبة بحق أقلية الأويغور

الأمم المتحدة

طالبت الأمم المتحدة الصين إلى السماح بوصول فوري وهادف وغير مقيد للمراقبين المستقلين بمن فيهم المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتبها والمكلفين بالإجراءات ذات الصلة للتدقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة ضد الأويغور والأقليات الدينية الأخرى ".

كما دعت الأمم المتحدة الصين إلى:

- وقف عمليات الاحتجاز دون تهمة قانونية أو محاكمة أو إدانة.

([1]) راجع، أبو معاذ أحمد عبد الرحمن ،مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد ، مطبعة الحضري الجديد، الرياض، ٢٠١٢م، صـ ٢٢١-٢٢٣، لمزيد من التفصيل راجع، نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الاقلية المسلمة في ميانمار، دراسات دولية العددان، ٦٤-٦٥ ص ٢١٠

- الإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين حالياً.
- الإفصاح عن عدد الأشخاص المحتجزين وأسباب احتجازهم.
- إجراء "تحقيقات نزيهة في جميع مزاعم التنميط العنصري والعرقي والديني" [١]

كما أصدرت حوالي ٤٠ دولة في الأمم المتحدة بمبادرة من ألمانيا، بياناً مشتركاً دعت فيه الصين إلى "احترام حقوق" مسلمي الأويغور في إقليمي شينجيانغ والتيبت، مبدية أيضاً قلقها بشأن تطوّرات الوضع في هونغ كونغ.

وقال السفير الألماني لدى الأمم المتحدة كريستوف هيوسغن خلال اجتماع للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المتخصّصة بحقوق الإنسان "ندعو الصين إلى احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص من الأقليّات الدينية والعرقية، ولاسيّما في شينجيانغ والتيبت".

ووقعت على البيان ٣٩ دولة من بينها الولايات المتّحدة وغالبية الدول الأوروبية بما في ذلك ألبانيا والبوسنة، وكندا وهايتي وهندوراس واليابان وأستراليا ونيوزيلندا. [٢]

البرلمان الأوروبي

تبنى البرلمان الأوروبي بغالبية ساحقة قراراً يدين النظام الصيني الذي يفرض العمل القسري على الأقليات الأويغورية والكازاخستانية والقيرغيزية التي تتعرض لانتهاكات لحقوق الانسان "ترتقي الى جرائم ضد الإنسانية"، والقرار غير الملزم الذي تم تبنيه بـ ٦٠٤ أصوات (معارضة ٢٠ وامتناع ٥٧ عن التصويت) يتهم الصين بممارسة اضطهاد متزايد على أبناء عدة أقليات دينية وعرقية "تمس كرامتهم وتنتهك حريتهم في التعبير الثقافي والعقيدة الدينية وحقهم في حرية التعبير وحقوقهم في حرية التجمع سلميا".

ودعا النواب الأوروبيون بكين "لوضع حد فورا للاعتقالات التعسفية دون توجيه الاتهام والمحاكمات والإدانات الجنائية بحق الأويغور وأفراد الأقليات الأخرى المسلمة وإغلاق كل المخيمات ومراكز الاعتقال للأقليات العرقية ضحايا الحبس الجماعي والإفراج عن المعتقلين دون تأخير أو شروط" [٣]

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، قلق أممي بشأن تقارير حول اعتقال "مليون من مسلمي الإيغور" في الصين،
https://www.bbc.com/arabic/world-45371782 ٠ تاريخ الزيارة ١٨-٣-٢٠٢١

(٢) لمزيد من التفصيل راجع٤٠ دولة للصين: احترامو حقوق الإيغور.. وبكين ترد،
https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2020/10/07/40٠ تاريخ الزيارة ١٨-٣-٢٠٢١

(٣) لمزيد من التفصيل راجع، البرلمان الأوروبي يدين انتهاك حقوق الأويغور في الصين،
https://elaph.com/Web/News/2020/12/1313885.html ٠ تاريخ الزيارة ١٨-٣-٢٠٢١

منظمة التعاون الإسلامي

أعرب المتحدث باسم منظمة التعاون الإسلامي في بيان له عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى إصدار حكم بالإعدام على اثنين من الأويغور المسلمين وبالسجن على ثلاثة آخرين بزعم تورطهم في اشتباكات وقعت في مدينة كاشغر في منطقة شينجيانج الأويغورية ذاتية الحكم في الصين في ٢٣ أبريل ٢٠١٣. وبينما أشار المتحدث باسم المنظمة إلى التعاون الوثيق بين المنظمة وحكومة الصين، أكد الحاجة إلى معالجة الأسباب وراء الاحتجاجات أو الاشتباكات وحث حكومة الصين لمعالجة الأسباب الجذرية للوضع واحترام رغبة السكان الأصليين في التعبير عن هويتهم الثقافية والدينية والعرقية بحرية ودون قيود. (١)

منظمة هيومن رايتس ووتش

قالت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة هيومن رايتس في الصين، في تقرير جديد أن الحكومة الصينية تقود حملة شاملة من القمع الديني ضد المسلمين الأويغور الصينيين، تحت ذريعة محاربة النزعة الانفصالية والإرهاب.

ويكشف التقرير الذي صدر بعنوان "ضربات مدمرة: للمرة الأولى التركيبة المعقدة للقانون والنظام والسياسات في كسينجيانغ التي تحرم الأويغور من الحرية الدينية، وبالتالي حرية التنظيم والتجمع والتعبير. وفي الوقت الذي تحاصر السياسة الصينية والقانون الصيني المعمول به النشاط الديني والفكر حتى في المدرسة والبيت، تقول إحدى الوثائق الرسمية: "لا يجوز للأهل والأوصياء الشرعيين السماح للصغار بالمشاركة في النشاطات الدينية".

وتمتد الرقابة الدينية والتدخل القسري ليطال تنظيم النشاطات الدينية وممارسي النشاطات الدينية والمدارس والمؤسسات الثقافية ودور النشر وحتى المظهر والسلوك الشخصي لأفراد الشعب الأويغوري. وتقوم السلطات المركزية بتقييم كل الأئمة سياسياً بشكل منتظم وتطالب بجلسات "نقد ذاتي"، وتفرض رقابة على المساجد، وتطهّر المدارس من المعلمين والطلاب المتدينين، وتراقب الأدب والشعر بحثاً عن إشارات سياسية معادية، وتعتبر كل تعبير عن عدم الرضى إزاء سياسات بكين "نزوع انفصالي" وهو يعتبر حسب القانون الصيني جريمة ضد أمن الدولة تصل عقوبتها إلى الإعدام. (٢)

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، منظمة التعاون الإسلامي تعرب عن قلقها إزاء إصدار أحكام بالإعدام على الأويغور المسلمين في منطقة شينجيانج ذاتية الحكم في الصين، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=8341&ref=3360&lan=ar تاريخ الزيارة ١٨-٣-٢٠٢١

(٢) لمزيد من التفصيل راجع، الصين: القمع الديني للمسلمين الايغور https://www.hrw.org/ar/news/2005/04/10/228743 تاريخ الزيارة ١٨-٣-٢٠٢١

الفرع الثاني
موقف المنظمات الدولية من الانتهاكات المرتكبة بحق أقلية الروهينغا
الأمم المتحدة

عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها البالغ إزاء الأزمة الإنسانية لأقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار التي تحدث بشكل أوسع ، كما في القرار ٢٤٢/٦٨ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٣ الذي أعرب عن قلق الجمعية العامَّة إزاء ما تبقَّى من انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار ومن بينها اعتقال الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بصورة تعسفية والتشريد القسري والاغتصاب ومصادرة الأراضي وغير ذلك من أعمال العنف والمعاملة غير الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووفقا للقرار حثَّت الجمعية العامَّة ،حكومة ميانمار ،على مضاعفة جهودها، لوضع حدٍّ لتلك الانتهاكات [١].

وقد حثَّت الجمعية العامة حكومة ميانمار وفقا للقرار ٢٤٨/٦٩ على القيام بجملة من الأمور وهي :

تحث الجمعية العامَّة حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقلية الروهينغا وأقليات عرقية ودينية أخرى من تمييز وعنف وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن تعرضها للخطاب المفعم بالكراهية والتشريد القسري والحرمان الاقتصادي وللاعتداءات الواقعة على الأقليات وغيرهم من الأقليات الدينية وتهيب بالحكومة في هذا المجال دعم سيادة القانون وتكثيف الجهود من أجل النهوض بالتسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع بسبل منها تيسير التفاهم والحوار بين الأديان والطوائف ودعم قادة الطوائف للسير في هذا الاتجاه.

وخلصت لجنة تقصي حقائق مستقلة شكلتها الأمم المتحدة إلى أن جنودا اغتصبوا جماعيا نساء وأطفالا وأشعلوا النيران في قرى وحرقوا أشخاصا على قيد الحياة في منازلهم أثناء الهجوم في ولاية راخين الساحلية، وحملت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حكومة ميانمار مسؤولية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في البلاد. [٢]

---

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامَّة ، الدورة الثامنة والستون ،رمز الوثيقة : A/RES /68/242/2013
لمزيد من التفصيل راجع، تقرير الدورة الخامسة والعشرون البند ٤ من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، ٢ ٢٦/٥ حالة حقوق الإنسان في ميانمار، A/HRC/RES/25/26، ١٥ April 2014

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامَّة ، الدورة التاسعة والستون، رمز الوثيقة A/RES /69/248/2014

منظمة التعاون الإسلامي

رحبت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الذي يدين استمرار انتهاكات حقوق الروهينجيا والأقليات الأخرى في ميانمار، والذي تم اعتماده في اختتام الدورة الثالثة والأربعين (٤٣) للمجلس المنعقدة يوم ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ في جنيف.

وجدد الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، في الكلمة التي ألقاها في ٢٣ فبراير ٢٠٢١، أمام الجزء رفيع المستوى للدورة ٤٦ لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التأكيد على موقف المنظمة المبدئي الثابت والداعم للحقوق المشروعة لمجتمع الروهينجيا المسلم ودعوتها إلى ضمان سلامتهم وأمنهم والاعتراف بحقوقهم الأساسية بما فيها حق المواطنة، مؤكدا على ضرورة مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضدهم. [١]

وجدير بالذكر أن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي قد رحب، في قرار أصدره خلال الدورة ٤٧ المنعقدة في شهر نوفمبر الماضي بنيامي بالنيجر، بالقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في لاهاي يوم ٢٣ يناير ٢٠٢٠ في القضية المرفوعة ضد جمهورية اتحاد ميانمار والتي فرضت المحكمة بموجبه تدابير تحفظية لمنع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية في حق الروهينجيا في ميانمار.

وتدعو الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مجددا المجتمع الدولي إلى مضاعفة الاهتمام بمسلمي الروهينجيا في هذه الظروف الخاصة. [٢]

دول الاتحاد الأوربي

اجمعت دول الاتحاد الأوربي على وجود قلق من التحديات التي تواجه ميانمار لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الاقليات الدينية والعرقية مثل تحسين أوضاعها الانسانية وإعادة المشردين وإطلاق سراح السجناء السياسيين ومعالجة سياسة التهميش والحرمان "وقد ادانت المفوضية الاوروبية المجازر التي ترتكبها جماعات بوذية متطرفة ضد

لمزيد من التفصيل راجع، تقرير الدورة الدورة الأربعون البند ٤ من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢آذار/مارس ٢٠١٩حالة حقوق الإنسان في ميانمار، A/HRC/RES/40/29، ١١ April 2019

(١) لمزيد من التفصيل راجع، وفد من "التعاون الإسلامي" يزور بنغلاديش للاطلاع على أوضاع اللاجئين الروهينجيا والتنسيق في القضية المرفوعة ضد ميانمار، متوفر على موقع :
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=25887&t_ref=16288&lan=ar
تاريخ الزيارة ١٨-٣-٢٠٢١

(٢) لمزيد من التفصيل راجع، الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يدين الانتهاكات ضد الروهينجيا، متوفر على موقع:
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2101246
تاريخ الزيارة ١٩-٣-٢٠٢١

المسلمين في ميانمار والتي اودت بحياة الآلاف" واكد "مايكل مان" الناطق باسم المفوضية السياسية لشؤون السياسة الخارجية والدفاع في الاتحاد الأوربي ان الاتحاد الأوربي يتابع عن كثب احداث العنف التي تستهدف الاقلية المسلمة في ميانمار [١]

من الجدير بالإشارة أنه رغم اعتراف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بالانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار والأويغور بالصين، واعتبارها من أكثر الأقليات التي تتعرض للظلم في العالم اليوم، فقد بقيت مواقف المنظمة الدولية اتجاه المسؤولين عن الانتهاكات والمظالم التي يتعرض لها الروهينغا والأويغور في المستوى النظري ولم تتطور إلى إجراءات تساهم في وقف تلك الانتهاكات.

بل توقفت مواقف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية اتجاه ما تتعرض له أقلية الروهينغا والأويغور من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي بين إدانة الانتهاكات ومطالبة الصين وميانمار بالحد من الانتهاكات، دون أن يسفر ذلك عن نتائج عملية ملموسة حتى الآن.

المطلب الثالث

مسئولية الصين وميانمار عن الجرائم المرتكبة بحق الأويغور والروهينغا

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

مسؤولية حكومة الصين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المرتكبة في حق أقلية الأويغور

تعتبر جريمة الاعتداء على حقوق الأقلية المسلمة – الأويغور – في الصين من ضمن جرائم الإبادة الجماعية لذلك فإن الطرف الذي يعتدي عليها، تترتب عليه مسؤولية دولية، و لكي تقوم المسؤولية الدولية، لا بد من توافر ثلاثة شروط، الفعل المخالف لقاعدة قانونية دولية، سواء أكانت مكتوبة أم عرفية ، ولابد أي أن ينتج عن هذا الفعل ضرر لشخص دولي آخر، وأخيراً لابد من توافر رابطة تربط بين الفعل المخالف والضرر [٢] والفعل المخالف لالتزام دولي ، يتمثل في المساس بحقوق أقلية الأويغور المسلمة في الصين، كالاعتقال الجماعي لملايين الأشخاص وتعرضوا للاغتصاب والاعتداء الجنسي والإجهاض والتعقيم القسري وحرمانهم من القيام بالعبادة الخاصة بهم، أو تقييد حرياتهم في التنقل، وأيضا فصل الأطفال عن ذويهم وتلقينهم أيديولوجياتهم

---

(١) راجع، نادية فاضل عياس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مرجع سابق، صـ ٢٣

(٢) راجع، علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة ، صـ ٣١٧

الشيوعية وأجبروا على التخلي عن ثقافتهم الدينية ولغتهم واستبدال الإيغور بأغلبية الهان الصينيين يعتبر من قبيل التطهير العرقي، وهو ما يعد مخالف للالتزام الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ١٩٤٨ والفقرة الأخيرة من المادة (٢) من نظام روما الأساسي.

ويعتبر الضرر الشرط الثاني، من شروط المسؤولية الدولية، وهو المساس بحق أو مصلحة مشروعة من حقوق أو مصالح أقلية الأويغور المسلمة، والضرر قد يكون ماديًا، مثل احتجازهم في معسكرات حيث يخضعون للعقاب وغسيل أدمغتهم، وصولا إلى إخفائهم وقتلهم، وهناك تقارير تشير إلى قيام الصين ببيع أعضائهم، وحتى إجراء التجارب عليهم. وتدمير المتاحف والأماكن التي لها رمزية خاصة عند أقلية الأويغور، وتدمير دور العبادة والمساجد، وقد يكون الضرر معنوي، وهو المساس بشرف واعتبار أقلية الأويغور المسلمة، ومثل ذلك تمزيق المصاحف وحرق الكتب التي تحافظ على خصوصية أقلية الأويغور المسلمة. [١]

ولكي نكون أمام مسؤولية دولية تقع على دولة الصين، تجاه الأفعال التي تقوم بها في مواجهة أقلية الأويغور المسلمة، لا بد من أن يكون هناك خيط رفيع، يجمع بين الفعل المخالف، والضرر الحاصل، وهو ما يعرف بالإسناد، أي اسناد الضرر للفعل، وفي الحقيقة، لا نستطيع تحريك المسؤولية الدولية تجاه دولة الصين، إلا في حالة اقامة علاقة أو رابطة سببية بين فعله المخالف لقاعدة قانونية سواء بالإيجاب أو السلب وبين الضرر الحاصل[٢]

الفرع الثاني
مسؤولية حكومة ميانمار وقيادة الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

من الواضح أن الجرائم التي ارتكبتها قوات أمن ميانمار تصل إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية. ويجيز القانون الدولي الملاحقة الجنائية بحق الأفراد المدنيين أو العسكريين بصرف النظر عن الرتبة، وهو ما ينبغي أن يحصل فعلا. وتجوز محاسبة القادة العسكريين وفق أنماط مختلفة من المسؤولية، بما في ذلك مسؤوليتهم كقادة للجيش، حيث تجوز مساءلة الشخص بصفته قائدا عسكريا أو مسؤولا مدنيا بنفس الرتبة على الأفعال التي يرتكبها من هم تحت إمرته، أو إذا علم بها، أو كان ينبغي أن يعلم بارتكاب تلك الجرائم وتقاعس عن منعها أو وقف ارتكابها أو معاقبة المسؤول عنها.

---

(١) راجع، صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، صـ ١٧٧

(٢) راجع، علي حمزة عسل لخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار والتراث ، دراسة في ضوء قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص ٢٧

ويظهر أن قيادة جيش ميانمار الممثلة بمكتب القائد الأعلى أو وزارة الحربية قد كانت ضالعة بشكل فعال في الإشراف على العمليات التي شهدت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والتي يورد التقرير الحالي وصفا تفصيليا لها.

وقررت وزارة الحربية في أغسطس/ آب أن تنشر كتائب تابعة للألوية القتالية المتمركزة في مناطق أخرى من البلاد وإرسالها إلى ولاية أراكان الشمالية على الرغم من التقارير العامة التي ربطت تلك الألوية القتالية بارتكاب جرائم حرب. وتوجه مسؤولون رفيعو المستوى من وزارة الحربية إلى ولاية أراكان شخصيا قبيل يوم ٢٥ أغسطس/ آب، وفي الأسابيع التي تلت ذلك التاريخ، وبينهم الفريق مين أونغ هلينغ بذاته الذي توجه إلى المنطقة خلال الفترة ما بين ١٩و ٢١ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٧ للاطلاع على آخر مستجدات العمليات في حينه. ولا بد أن أولئك المسؤولين ضالعين في السماح باستخدام المقدرات الجوية من قبيل الطائرات العمودية التي يبدو أنها مرتبطة بارتكاب جرائم جسيمة، أو بالتغطية على جرائم من هذا النوع، وذلك مع انطلاق العمليات السابقة بتاريخ ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦ وفي العمليات التي بدأت بتاريخ ٢٥أغسطس/ آب ٢٠١٧ أيضا.

وتشير وثائق سرية متعلقة بجيش ميانمار إلى أن القوات الميدانية تعمل عادة تحت سيطرة صارمة من كبار قادة الجيش أثناء العمليات العسكرية على شاكلة تلك المنفذة في ولاية أراكان شمال البلاد. وإن الوحدات التابعة للألوية القتالية تحديدا، والتي ارتكبت الغالبية العظمى من الجرائم بحق الروهينغيا، تتقيد بأوامر صارمة للإبلاغ عن تحركاتها واشتباكاتها واستخداماتها للسلاح. ويوحي هذا الضبط الصارم لهرم القيادة وأوامر الإبلاغ بأن كبار قادة الجيش كانوا على علم، أو ينبغي أن يكونوا كذلك، بهوية الوحدات في الميدان والمواقع التي تواجدوا فيها في تواريخ معينة.

ودأبت وسائل إعلام ومنظمات حقوقية طوال الأزمة على الإبلاغ عن تواريخ وأماكن ارتكاب فظائع معينة. وقد برهنت السلطات العسكرية على إدراكها لمثل تلك التغطية الإعلامية، ولو بشكل عام، حيث حرصت على الرد عليها علنا، ولكن من خلال إنكارها جملة وتفصيلا بالطبع. وإن أوامر الإبلاغ المعمول بها داخل وحدات الجيش مشفوعة بالتقارير الإعلامية العامة المتعلقة بفظائع بعينها ليوحي بأن كبار قادة الجيش كانوا على علم، أو ينبغي أن يكونوا كذلك، بهوية الوحدات المحددة التي كانت ضالعة في ارتكاب جرائم يعاقب القانون الدولي عليها وارتكاب غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

وبصرف النظر عن معرفة قادة الجيش الفعلية أو الاستنتاجية بتلك المعلومات، فلا شك في أن كبار قادة الجيش قد تقاعسوا عن منع تلك الجرائم أو وقف ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها. وطوال أسابيع وأشهر أعقبت نشر تقارير موثوقة عن ارتكاب جرائم جسيمة، استمر الجيش في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جرائم القتل والاغتصاب والترحيل أو التهجير القسري، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.[١]

(١) راجع، تقرير مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية- ولاية أراكان، ميانمار، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة : ASA 16/8630/2018، صـ ٢٢

المبحث الرابع

آليات القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات

سوف نتناول في هذا المبحث الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات مطلب أول، والمطلب الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات، والمطلب الثالث التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات

المطلب الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

آليات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ذات العلاقة لحماية حقوق الأقليات

تؤدِّي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً مهمًّا في الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص، وتستخدم لهذا الغرض وسائل واليات متعددة ومتنوعة. وهي تتمثل في آليات الجمعية العامة وآليات مجلس الأمن:

ـ الجمعية العامَّة:

ساهمت الجمعية العامَّة في العديد من المجالات لجذب انتباه العالم لأهمية موضوع احترام حقوق الإنسان، فقد ساهمت في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. [١]

([١]) نصت المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة على تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

لمزيد من التفصيل راجع، وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤ص٢.

وقد بيَّنت الجمعية العامَّة وفقا لقرارها المرقم (111) 217 C الصادر في يوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه لسنة ١٩٤٨، بأنَّ الجمعية العامَّة، لا يمكنها أن تكون لا مبالية تجاه مصير الأقليات. (١)

وقد أفصحت الممارسة العملية للجمعية العامَّة عن اهتمامها البالغ بمشكلة الأقليات التي غالبا ما تكون سببا في تأجيج النزاعات المسلَّحة، فقد أعربت الجمعية العامَّة في هذا المجال عن القلق البالغ إزاء كثرة تواتر وشدَّة النزاعات والمنازعات التي تتعلَّق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية واثنية ولغوية، في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدِّي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصَّة بهم، وإزاء تعرَّضهم على وجه الخصوص لأخطار الترحيل عن طريق نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا، وغير ذلك من الطرائق. (٢)

لـم يقتصر دور الجمعية العامة على المساهمة في تبني النصوص الدولية فقط، بل وسعت نشاطاتها إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تدعو فيها إلى عقد مؤتمرات دولية لمعالجة مسائل حقوق الإنسان (٣) و من بينها القرار رقـم ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٨٠م، بشأن عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري.

---

(١) ولقد جاء نص القرار على النحو التالي:

The General Assembly,

Considering that the United Nations cannot remain indifferent to the fate of minorities,

Considering that it is difficult to adopt a uniform solution of this complex and delicate question, which has special aspects in ·each State in which it arises,

Considerίng the universal character 01 tne Declaration of Human Rights, Decides not to deal in a specitic provision with the question of minorities in the text of this Declaration;

(٢) نجحت الجمعية العامة في اعتماد مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يستفيد منها أفراد الأقليات، نذكر منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (١٩٤٨) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية و لغوية (١٩٩٢)

(٣) راجع، أونسية داودي، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠١م، صـ ٣٩

ولأجل توسيع نشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان استنادا إلى نص المادة ٢٢ من الميثاق [١] ونظرا للاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها، يلعب المحافظ السامي دورا مهما في حماية الأقليات، وذلك من خلال التقارير التي يعدها والزيارات الميدانية التي يقوم بها إلى مناطق وجودهم - للوقوف عند حقيقة الوضع.[٢]

إلى جانب المحافظ السامي لحقوق الإنسان، تبنت الجمعية العامة سنة ٢٠٠٦ القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، كخطوة لإصلاح هذه الأخيرة بعد ما عانته من تشكيل في مصداقيتها بسبب غياب الموضوعية في عملها. [٣]

– مجلس الأمن الدولي:

في حالة حدوث انتهاك لحقوق الأقليات على نحو خطير يمكن أن يؤدِّي إلى تدخُّل مجلس الأمن لحمايتها عن طريق التدابير التي يتخذها وفقا للفصل السابع من الميثاق على أساس وجود تهديد للسلم أو إخلال ناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان. وانطلاقا من ذلك فقد تدخَّل مجلس الأمن وفقا لهذا المبدأ في العديد من القضايا الخاصَّة بالأقليات والتي عدَّها وفقا لقراراته تشكِّل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدولي كما في القرار ٧٢١/ ١٩٩١، والقرار ٧٥٧ /١٩٩٢، نتيجة اندلاع النزاع الداخلي في منتصف عام ١٩٩١ في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وكان سبب النزاع إعلان عدد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق استقلالها عن هذه الدولة فوقفت الأخيرة ضد هذا الاستقلال بقوة لتعلن بذلك بداية نزاع مسلَّح دموي ارتكبت فيه أخطر جرائم الإبادة والتطهير العرقي.[٤]

---

(١) نصت المادة (٢٢) من الميثاق على "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"

(٢) نصر الدين قليل، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م، صـ ٥٦

(٣) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، صـ١٠٦

(٤) نص في القرار على "وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق والإنسان والحريات الأساسية بما فيها حقوق الأقليات الإثنية "

الفرع الثاني
آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة ذات العلاقة لحماية حقوق الأقليات

قامت منظَّمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة فرعية أخر بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك وفقا لأحكام الميثاق.

وتتمثل آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في:

*** مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:** [1]

تتنوَّع آليات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأقليات، فهناك العديد من الطرق التي يمكن إتباعها للحفاظ على حقوق الأقليات وتصحيح أوضاع قد تشكّل انتهاكاً لحقوق الأقليات وذلك على النحو الآتي:

– الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان:

آلية الاستعراض الدوري الشامل التي هي إحدى آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تتضمن قيام كل دولة عضو في الأمم المتحدة بتقديم تقرير دوري مختصر لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فيها وفقاً لأسس وإجراءات محددة، وقيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان - في كل مرة - بتجميع تقريرين مختصرين يشتملان على ملاحظات هيئات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالاتها المتخصصة، وملاحظات المنظمات غير الحكومية (NGOs)والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) عن الدولة المعنية، وتتم مناقشة هذه الوثائق الثلاث (تقرير الدولة، وتقريري المفوضية السامية لحقوق الإنسان) في جلسة عامة من جلسات مجلس حقوق الإنسان (الفريق العامل المعني بالاستعراض) تخلص إلى جملة من التوصيات المقدمة للدولة المعنية من قبل الدول الأخرى، التي قد تشمل معلومات عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

– المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات:

مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاثة أعوام وطلب إلى المكلفة بالولاية القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية المتعلقة بالأقليات؛

(ب) دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق إعمال حقوق المنتمين إلى الأقليات إعمالاً تاماً وفعالاً؛

([1]) مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من ٤٧ دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

(ج) موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمّن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ [١]

ـ الشكاوى المقدَّمة من الأفراد والجماعات:

إجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى هو الإجراء العالمي الوحيد لتقديم الشكاوى، الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا ترتبط البلاغات المقدَّمة وفقا لهذا الإجراء بقبول الدولة المعنية التزامات المعاهدة أو وجود ولاية في إطار الإجراءات الخاصَّة.

ونلاحظ إنَّ كلَّ القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان لم تكن بالمستوى المطلوب منها لحماية الأقليات وحقوقها فلم تلتزم الدول بهذه القرارات على الرغم من مطالبة المجلس هذه الدول بالكف مرارا وتكرارا عن هذه الانتهاكات. وبعضها لم تستجيب لقرارات المجلس بتاتا وأوضح مثال لذلك رفض حكومة إيران عام ٢٠١٣ قرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بتعيين المقرر الخاص لتفقُّد أوضاع حقوق الإنسان.

*** لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:** [٢]

قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، في دورتها الأولى عام ١٩٤٧، بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وفقا للحق الممنوح لها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلّق بإنشاء الأجهزة الفرعية لمساعدتها في مجال حقوق الإنسان لإعداد الدراسات وخاصَّة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية ، ومن ثم إصدار توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ، فيما يتعلّق بمنع التمييز من أي نوع

---

(١) في هذا الصدد عينت لجنة حقوق الإنسان عددا من المقررين الخواص، نذكر منها: تعيين مقرر خاص سنة ١٩٩٦م، لدراسة وضع الأقليات العرقية و الدينية في دولة ميانمار، حيث أشار في تقريره إلى حالات الإعدام الفوري و النقل القسري لأفراد الأقليات، كما خلص إلى ضرورة احترام حكومة ميانمار لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن مواد ميثاق الأمم المتحدة، ووضع حد لكل الإجراءات التمييزية التي تمارسها ضد هذه الأقلية، خاصة ما يتعلق بتجريدها من ممتلكاتها دون تعويض.
لمزيد من التفصيل راجع: حسام أحمد محم هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، صـ ٣٣٠-٣٣٣

(٢) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان. وكانت تُدعى في الأصل لفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" حيث أنها أُنشئت في عام ١٩٤٧ وكان عدد أعضائها ١٢ عضواً وأُعيدت، تسميتها في عام ١٩٩٩. وهي تتألف اليوم من ٢٦ خبيراً في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية. ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات.

بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

وقد اختصت اللجنة التي استبدل اسمها لاحقا ليصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ليكون معبراً عن اتساع نطاق اختصاصها، بدراسة قضايا الأقليات بما ينسجم مع النصوص الخاصَّة بذلك ومنها تطبيق (المادة ٢٧)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد الأقليات التي تعبِّر عن حالة انتهاك حقٍّ من الحقوق الممنوحة لها وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [١]

كما أنشأت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٩٥ فريق عمل بين الدورات ولمدة ثلاث سنوات مهمته تعزيز وتطبيق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات لسنة ١٩٩٢، كما مددت مدَّة فريق العمل عام ١٩٩٨ لثلاث سنوات أخرى ويقدِّم تقريره إلى اللجنة الفرعية نفسها للتأكد من وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واللجنة بدورها تحيلها إلى مجلس حقوق الإنسان. فضلا عن تضمين جدول الأعمال السنوي للجنة بندا عن حماية الأقليات، وتتلَّقى التقارير السنوية من فريقها العامل المعني بالأقليات وتجتمع عادة مرَّة كل عام من شهر ابريل. [٢]

الفرع الثالث

الآليات الاجرائية القانونية التابعة للأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات وتتنوع وتتعدد آلياتها وأساليبها المختلفة ونجد منها

القرارات الدولية: يهدف إجراء رفع التقارير بالأساس إلي تسهيل الإشراف علي أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول على رفع هذه التقارير كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (لجنة حقوق الإنسان)؛ [٣] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (لجنة إزالة التمييز العنصري)؛ اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة إزالة التمييز ضد المرأة)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان (لجنة مكافحة التعذيب) ؛ اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل) تضطلع أجهزة الرقابة المنشأة بموجب المعاهدات بدور رئيسي في

---

(١) راجع، المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(٢) راجع، المادة (٩-١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولمزيد من التفصيل راجع، السيد عزت سعد، "حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع. ٤٢، ١٩٨٦، صـ ٤٦، أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صـ ٨٩

(3)GILLE Leberton, libertés publiques et droit de l'homme, Edition Dalloz Armond collin, paris, 6° édition, 2003, p.237.

إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا تكتفي بمراقبة أداء الالتزامات التي قبلتها الدول الأطراف في المعاهدة فقط، وإنما تهتم أيضاً بالنتائج التي تصل إليها في تنفيذ قواعد حقوق الإنسان ومناقشة مثل هذه التقارير وتتحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة في ما يتعلق بتشريعاتها الوطنية، والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات للمجلس أن يتفق مع الوكالات المتخصصة علي أن تتضمن تقاريرها إليه بياناً عن التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق العهد، وتفصيلات للمقترحات والتوصيات التي اتخذتها الأجهزة المعنية من الوكالات المتخصصة في هذا الشأن [١].

الشكاوي: تنص ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان علي إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أيه شكاوي من دولة طرف تدعي فيها أن دولة أخري طرف لم تؤد التزاماتها بمقتضي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان ولقد ورد ذلك في الاتفاقيات الآتية: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[٢]؛ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري[٣]؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وحتى إن لم تكن الدولة الطالبة أو أحد مواطنيها ضحايا مباشرين للانتهاكات المشار لها، ففي الواقع، يسمح حق كل دولة طرف في الطعن وتقديم الشكوى بتوفير الضمانات الجماعية للحقوق والحريات الواردة في مختلف الاتفاقيات السالفة الذكر وغيرها. [٤]

البلاغات الفردية: نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إمكانية بحث شكاوى الأفراد من الانتهاكات، ومن هذه الاتفاقيات: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية مكافحة التعذيب؛ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية[٥]؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمالة المهاجرة وعائلاتهم[٦]، كذلك، يعالج هذا النوع من الرقابة الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (البروتوكول الاختياري الملحق بها) وبموجب هذا البروتوكول، فإنه يجوز "للجنة حقوق الإنسان" أن تتسلم وتبحث تعليقات الأفراد الذين يدلون بأنهم ضحايا

---

(١) راجع، المادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
(٢) راجع، المادة (٤١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
(٣) راجع، المواد (١١-١٢-١٣) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(٤) راجع، المواد (١٩-٢٠-٢١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمزيد من التفصيل راجع، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، (الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية)، الكتيب رقم ٦، ص ٤، منشور على الموقع التالي: WWW.Ohr.org/Documents/publications/guide.minnoritiesar.pdf.
تاريخ زيارة الموقع ١٩-٣-٢٠٢١
(٥) راجع، المواد (١٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(٦) راجع، المواد (٧٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٥٨/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

انتهاكات أحد الحقوق المعنية في العهد، كما مكنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأفراد التظلم أمام هيئة قضائية دولية، لقد أصبح الفرد في النهاية يتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، وأحد أشخاصه.

تقصي الحقائق: تنص اتفاقية مناهضة التعذيب ،وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية علي إجراء التحقيق فالمادة (٢٠) تنص علي أن لجنة مكافحة التعذيب تملك سلطة تلقي معلومات تتعلق بادعاءات التعذيب، فإذا رأت اللجنة المعلومات التي تلقتها تشتمل علي أدلة ترتكز علي أساس صحيح، كارتكاب التعذيب بشكل منظم في إقليم دولة طرف، فإنها تدعو الدولة المعنية إلي التعاون في بحث المعلومات وأن ترفع لهذا الغرض ملاحظاتها بشأن تلك المعلومات .وبعد بحث هذه المعلومات وغيرها من الأدلة المتاحة، قد تقرر اللجنة تسمية واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري عاجل. فإذا ما قررت ذلك، فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلي التعاون لإكمال التحقيق، وتوفر هذه الاتفاقية آلية إشرافيه على تطبيق حقوق الإنسان وحتى لا تنتهك سيادة الدول فإنها تقوم بإجراء التحقيقات اعتمادا على موافقة اللجنة الدولية، وللدول أن تصدر إعلانا بوقف الانضمام للاتفاقية إذا ما رغبت عن نظام التحقيقات وتقصي الحقائق. [١]

كما تشمل أيضاً زيارة الأعضاء المعنيين للإقليم. وترفع النتائج التي يخلص إليها الأعضاء إلي الدولة، و تتم عملية إجراءات التحقيق في سرية ولكن التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلي الجمعية العامة يشتمل علي ملخص لتلك النتائج، كما يمكن لجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن ترسل بعثات لتقصي الحقائق في مناطق الانتهاكات ومطالبة الدول بوقف الانتهاكات، ويمكن أن تطلب من مجلس الأمن التدخل لوقفها، وزيادة على هذا تقوم الجمعية بإجراءات أخرى تتمثل في اتخاذ القرارات كالقرار بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من ١٩٩٥ الى غاية نهاية ٢٠٠٤ بعد أن اتخذ القرار ١٨٤/٤٩ في العام ١٩٩٤م، كما تعتبر توصياتها ذات بعد إلزامي رغم أنها ليست كذلك؛ إلا أن معظم توصياتها تلقى استجابة من طرف الدول وهو ما يعطيها قوة ومصداقية لا تقل عن قوة الإلزام.

(١) راجع، المواد (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأقليات

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

معاهدات حقوق الإنسان الأفريقية وتنفيذها

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١

تختص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوجه خاص بما يلي:

• تعزيز حقوق الإنسان عن طريق جمع الوثائق والاضطلاع بدراسات ونشر المعلومات والتقدم بتوصيات وصياغة قواعد ومبادئ والتعاون مع سائر المؤسسات؛

• تأمين حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال تلقي (أ) الرسائل المتبادلة فيما بين الدول؛ (ب) الرسائل الواردة من جهات غير الدول الأطراف؛ (ج) التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠

يحمي الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل حقوقا متعددة يجب أن تفسر وتطبق وفقا لما يحقق المصالح الفضلى للطفل.

ينبغي للجنة الأفريقية من الخبراء المعنية بحقوق ورفاه الطفل أن تعزز وتحمي حقوق الطفل.

تتألف آلية التنفيذ من (أ) إجراء لتقديم التقارير و(ب) إجراء لتقديم الشكاوى[١]

الفرع الثاني

المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذها

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،١٩٦٩وبروتوكولا الاتفاقية لعامي ١٩٨٨ و١٩٩٠.

تتمتع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاص تلقي الالتماسات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان:

• من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا، وهذا الاختصاص إلزامي[٢]

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، (الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية)، الكتيب رقم ٦، ص ٩، منشور على الموقع التالي:
WWW.Ohr.org/Documents/publications/guide.minnoritiesar.pdf.
تاريخ زيارة الموقع ١٩-٣-٢٠٢١

(٢) راجع، المواد (٤٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

• من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إذا كان ذلك الاختصاص قد تم الاعتراف به[١]

تتمتع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاص النظر في القضايا التي ترفعها إليها الدول الأطراف واللجنة شرط أن تكون هذه القضايا قد جرى النظر فيها أولا من قبل اللجنة[٢]

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ١٩٨٥

خلافا لاتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية المتعلقتين بالتعذيب لا تنص اتفاقية البلدان الأمريكية على أي آلية محددة للتنفيذ، غير أنه استنادا للمادة (١٧) من هذه الاتفاقية "تقوم الدول الأطراف بإبلاغ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأي تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غير ذلك من التدابير التي تعتمدها تطبيقا لهذه الاتفاقية"؛ والأمر متروك بعد ذلك للجنة "لكي تسعى في تقريرها السنوي لتحليل الحالة الراهنة في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والقضاء عليه" [٣].

وعلى هذا النحو لا ترتئي الاتفاقية أي إمكانية بالنسبة للجنة للقيام بأي تحقيقات موضوعية في بلد توجد أسباب تحملها على أن التعذيب يمارس فيه. بيد أن بإمكان اللجنة أن تقوم بزيارات بالاتفاق مع الدولة المعنية متذرعة في ذلك بميدان اختصاصها العام المحدد بمقتضى ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٦

تنص الاتفاقية على أن "تخضع عملية تجهيز الالتزامات أو الرسائل المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي يدعى فيها اختفاء أشخاص قسرا للإجراءات المقررة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وللنظام الأساسي واللوائح الخاصة باللجنة وللنظام الأساسي والنظام الداخلي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتدابير الاحتياطية"[٤] وهناك أيضاً إجراء عاجل منصوص عليه بالنسبة للحالات التي تتلقى فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التماسا أو رسالة يتعلقان باختفاء قسري مزعوم تتطلب من أمانتها التنفيذية القيام "بصورة عاجلة وسرية بتوجيه طلب إلى الحكومة المعنية" تزويدها بمعلومات تتعلق بمكان وجود الشخص المعني[٥].

---

(١) راجع، المواد (٤٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
(٢) راجع، المواد (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
(٣) راجع، المواد (١٧) من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه
(٤) راجع، المواد (١٣) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦
(٥) راجع، المواد (١٤) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ١٩٩٤

إن اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله هي المعاهدة الدولية الوحيدة التي تستهدف حصرا استئصال العنف القائم على أساس الجنس.

تغطي الاتفاقية العنف الذي يحدث في كافة مجالات المجتمع سواء كان في العلن أو في الحياة الخاصة.

تشتمل آلية التنفيذ المتوخاة في الاتفاقية على جوانب ثلاثة هي:

إجراءات رفع التقارير: تقوم الدول الأطراف، في المقام الأول، بتضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية للمرأة أموراً منها "معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع وحظر العنف ضد المرأة" وأية صعوبات واجهتها في تطبيق تلك التدابير[١]

الفتاوى: يجوز للدول الأطراف وللجنة البلدان الأمريكية للمرأة أن تطلب فتوى من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتفسير اتفاقية منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله[٢]

الالتماسات الفردية: لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية "أن يرفع التماسا إلى لجنة البلدان

الأمريكية لحقوق الإنسان يتضمن التبليغ من انتهاكات المادة (٧) من الاتفاقية من قبل دولة طرف أو شكاوى بشأن هذه الانتهاكات ويوعي تلك الدولة بواجباتها المتمثلة في منع العنف ضد المرأة

والمعاقبة عليه واستئصاله على النحو الموصوف في المادة (١٢). [٣]

---

(١) راجع، المواد (١٠) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤

(٢) راجع، المواد (١١) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤

(٣) راجع، المواد (١٢) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤ لمزيد من التفصيل راجع، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، (الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية)، الكتيب رقم ٥، ص ٩، منشور على الموقع التالي:
WWW.Ohr.org/Documents/publications/guide.minnoritiesar.pdf.
تاريخ زيارة الموقع ١٩-٣-٢٠٢١

الفرع الثالث
معاهدات حقوق الإنسان الأوروبية وتنفيذها
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وبروتوكولاتها رقم ١و٤و٦و٧

حتى تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨م، عندما بدأ نفاذ التنظيم الجديد لآلية الرصد المنشأة بمقتضى الاتفاقية تُحال جميع الانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقوم "بكفالة التقيد بالتعهدات التي تأخذها الأطراف المتعاقدة السامية على عاتقها" (المادة ١٩). وتعقد المحكمة جلساتها بصورة دائمة وهي تتألف من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدة أي ٤٣ قاضيا حتى تاريخ ٣٠ نيسان / أبريل) ٢٠٠٢ المادة (٢٠) ويمكن للمحكمة أن تنعقد في شكل لجان قوام كل لجنة ثلاثة قضاة، أو في شكل غرف تتكون من سبعة قضاة أو في شكل غرفة كبرى قوامها سبعة عشر قاضيا) المادة (٢٧(١))

وإلى جانب الاختصاص الذي تتمتع به المحكمة والمتمثل في تلقي وبحث الشكاوى فيما بين الدول (المادة ٣٣) يجوز لها "أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاك طرف من الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها" المادة (٣٤) "وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بألا تعرقل بأي شكل من الأشكال الممارسة الفعلية لهذا الحق" (المادة ٣٤ حتى نهايتها) والحق في رفع الشكاوى فيما بين الدول وشكاوى الأفراد إلى المحكمة لا يعتمد على أي إجراء محدد بالقبول.

بيد أنه لا يجوز للمحكمة أن تعالج طلبا أيا كان نوعه ما لم تكن سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت وما لم يكن الطلب قد قدم في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي اتخذ فيه القرار النهائي المادة (٣٥(١)) وهناك معايير إضافية بشأن القبول تتوفر فيما يتعلق بالطلبات الفردية التي لا ينبغي أن يكون صاحبها مجهول الهوية ولا أن تكون "في جوهرها هي نفس المسألة التي سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو قدمت ليبحث فيها بموجب إجراء للاستقصاء أو التسوية الدوليين ولا تتضمن أي معلومات جديدة ذات علاقة بالموضوع) المادة (٣٥(٢))

وتقوم المحكمة بالبت في مقبولية القضية وأسسها الموضوعية وتضطلع عند الضرورة بعملية التحري. وبعد الإعلان عن جواز قبول القضية تضع نفسها أيضا "تحت تصرف الأطراف المعنية بغية تأمين تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحقة بها" (المادة ٣٨(١) (ب)). وتعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك "في الظروف الاستثنائية" (المادة ٤٠).

ويجوز لأي طرف في القضية، في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم عن الغرفة، أن يطلب في الظروف الاستثنائية إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.

وإن حظي الطلب بالقبول، تقوم عندئذ الغرفة الكبرى بالبت في القضية بواسطة حكم يكون نهائيا (المادتان ٣٤و٤٤) وفي غير ذلك من الحالات يكون الحكم الصادر عن الغرفة نهائيا حين تُعلن الأطراف أنها لا تعتزم طلب إحالة الأمر إلى الغرفة الكبرى؛ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على الحكم في غياب مثل ذلك الطلب، وأخيراً عندما يقابل طلب الإحالة بالرفض (المادة ٤٤)

ويجب على الأطراف المتعاقدة السامية "أن تتعهد بالتقيد بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة في أي قضية تكون أطرافاً فيها"؛ وتشرف على تنفيذ الحكم النهائي لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (المادة ٤٦).[١]

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١م بروتوكولاته للأعوام ١٩٨٨و١٩٩١و١٩٩٥

تشتمل آلية التنفيذ المتوخاة في الاتفاقية على الآتي:

إجراءات رفع التقارير: يقضي القسم الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول عام ١٩٩١م، بأنه يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير بصورة دورية إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي عن تطبيق أحكام الميثاق التي قبلتها. ويجوز طلب تقارير عن الأحكام التي لم تقبلها الدول من وقت لآخر حسبما ترى لجنة الوزراء.

ويجب أن تقدم الحكومات نسخاً من تقاريرها إلى المنظمات الوطنية لأصحاب الأعمال والعمال. ويجوز لهذه التنظيمات أن ترسل أية تعليقات إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، الذي يرسل بدوره نسخة من هذه التعليقات إلى الدول الأطراف المعنية. واعتباراً من دخول هذا الميثاق حيز النفاذ تتلقى المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لها وضع استشاري لدى المجلس الأوروبي ولها اهتمامات ذات صلة، نسخاً من تقارير الدول الأطراف يرسلها إليها الأمين العام. وهذه التقارير علنية ويمكن للجمهور طلب الحصول على نسخ منها.

ويتولى الأمين العام للمجلس الأوروبي إبلاغ النتائج التي تخلص إليها لجنة الخبراء إلى اللجنة الحكومية المؤلفة من ممثلي كافة الدول المتعاقدة ومراقبي الشركاء الأوروبيين في المجال الاجتماعي، ويجوز أن تستشير هذه اللجنة ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية. وتدرس اللجنة الحكومية قرارات اللجنة الوزارية، وتختار الأوضاع التي ينبغي من وجهة نظرها أن تكون موضوعاً للتوصيات المقدمة إلى كل دولة من الدول المتعاقدة، وتحدد أسباب اختيارها على أساس الاعتبارات الاجتماعية

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، (الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية)، الكتيب رقم 7 ص ٧، منشور على الموقع التالي:
WWW.Ohr.org/Documents/publications/guide.minnoritiesar.pdf.
تاريخ زيارة الموقع ١٩-٣-٢٠٢١

والاقتصادية وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالسياسات. وتأخذ نتيجة هذا الجهد صورة تقرير يقدم للجنة الوزارية ويُطرح أيضاً للتداول العام[١]

إجراءات تقديم الشكاوى:

ترد الأحكام المتعلقة بإجراءات تقديم الشكاوى الجماعية في بروتوكول عام ١٩٩٥م ، والغرض منها هو تحسين آلية الإشراف على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي مما يتيح الفرصة للتعامل مع الشكاوى الجماعية التي تدعي وقوع انتهاكات للحقوق والأحكام الواردة في الميثاق؛ وذلك بجانب الإجراء الحالي والخاص بفحص تقارير الدول الأطراف.

ويمكن تلخيص إجراءات تقديم هذه الشكاوى فيما يلي:

تُرسل الشكاوى إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، الذي يحيلها بدوره إلى لجنة الخبراء المستقلين.

وتقوم هذه اللجنة أولاً ببحث ما إذا كانت الشكوى مقبولة شكلاً أم لا، فتطلب من الحكومة المعنية ومقدم الشكوى تقديم معلومات وملاحظات كتابية عن مسألة قبول الشكوى من الناحية الشكلية. فإذا كانت الشكوى مقبولة شكلا، فإن اللجنة تطالب الأطراف المعنية بتقديم آل المعلومات أو الإيضاحات المتعلقة بها في صيغة كتابية، آما تدعو الدول الأخرى الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٥وشركاءها في المجال الاجتماعي لتقديم تعليقاتهم. ومن حق اللجنة قبل أن تضع تقريرها أن تعقد جلسة يحضرها ممثلون عن الأطراف المعنية، ولكن هذا الإجراء ليس إلزامياً.

وعلى أساس المعلومات التي تجمعت تضع لجنة الخبراء تقريراً للجنة الوزارية يتضمن النتائج التي خلصت إليها بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف المقدم في حقها الشكوى قد عملت بصورة مرضية على ضمان تطبيق أحكام الميثاق وقواعده المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة أم لا.

ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي. فإذا انتهت لجنة الخبراء إلى أن التطبيق لم يكن مرضياً، فإن اللجنة الوزارية توجه توصية إلى الحكومة المعنية. أما إذا اعتبر التطبيق مرضياً، فإن اللجنة تقوم باعتماد قرار لجنة الخبراء في هذا الصدد.

والتوصيات في حد ذاتها ليست ملزمة قانوناً، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢]

---

(١) اعتُمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام ١٩٦١، ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٥، وصادقت عليه ٢٦دولة.

(٢) راجع، الوحدة رقم ٢٩ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صـ٥

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ١٩٩٥

تعتبر الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية أول معاهدة دولية ملزمة قانونا تستهدف حماية الأقليات الوطنية.

تتضمن هذه الاتفاقية تعهداً إزاء الأقليات الوطنية في مجالات منها على سبيل المثال الحق في المساواة أمام القانون وحرية التعبير وحرية الدين وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحريات اللغوية والتعليم والنهوض بالثقافة والهوية الوطنية وتشجيع التسامح والحوار فيما بين الثقافات.

وتضطلع لجنة وزراء مجلس أوروبا بمهام رصد تنفيذ الاتفاقية الإطارية من جانب الدول المتعاقدة (المادة ٢٤) وتحظى لجنة الوزراء، في اضطلاعها بهذه المهمة، "بمساعدة من لجنة استشارية يتمتع أعضاؤها بخبرة مشهود بها لهم في ميدان حماية الأقليات الوطنية" (المادة ٢٦) ويقوم الرصد على أساس إجراءات للتبليغ، بموجبها تطالب الدولة المتعاقدة بأن تقدم، في غضون سنة تالية لبدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها، "معلومات كاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لإعمال المبادئ المنصوص عليها" في الاتفاقية ومتى طلبت منها اللجنة، بعد ذلك، "أي معلومات إضافية ذات علاقة بالتنفيذ" (المادة ٢٥) [١]

المطلب الثالث

التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات

انقسم فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى قسمين، أولهما يعطي معنى ضيق له، وثانيهما يعطي معنى واسعا له، وسنتطرق إلى هذين المعنيين على التوالي، المعنى الضيق للتدخل الإنساني (الفرع الأول)، والمعنى الواسع للتدخل الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المعنى الضيق للتدخل الإنساني

يدافع أنصار هذا الرأي عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فهم يرون أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، (الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية)، الكتيب رقم 8، ص ٤، منشور على الموقع التالي:
WWW.Ohr.org/Documents/publications/guide.minnoritiesar.pdf.
تاريخ زيارة الموقع ١٩-٣-٢٠٢١

وفي هذا الشأن عرفه (stwell) "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة" [١]

وكتب الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن". [٢]

كما أطلق الأستاذ (BAXTER) وصف التدخل الدولي الإنساني على كل "استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت". [٣]

وربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلي تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية...الخ، دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الإفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، ولا يستقيم هذا الوضع وما يستوجبه إزالة الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لهؤلاء الأفراد، من ناحية أخرى فان هذه الوسائل كثيرا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة، بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، وتضارب مصالحها السياسية والاقتصادية ،الأمر الذي يحد كثيرا من جدوى اللجوء إليها، ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمرا لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد.

الفرع الثاني
المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

بحسب هذا الرأي، فان التدخل الإنساني لا يعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من

---

(١) راجع، احمد هلتالي،(التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة)،مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص٦٣

(٢) راجع، محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٩، ص ١٧٣

(٣) راجع، الدراجي بديار،(مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني)،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون الجزائر،٢٠١٠/٢٠١١،ص ٣٥

استخدام أي من الوسائل السالف ذكرها، هو حمل إحدى الدول على الكف عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، كلما أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا. [١]

ومن أنصار هذا الاتجاه الاساتاذان(Aliver corten et pierre Klein) وذلك واضح من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن. [٢]

ويرى الدكتور حسام احمد هنداوي بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتلاءم والظروف الدولية المعاصرة، حيث لم يعد للدول الحق في اللجوء للقوة إلا في حالات محددة (حالة الدفاع الشرعي، التدابير الجماعية القمعية).

وقد عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه:(لجوء شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات)[٣]

في حين يقول الأستاذ عاطف علي الصالحي (ونتفق مع المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الذي لحق مفهوم الشخصية القانونية فأصبح من المتصور قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان).

ومن ناحية الأشخاص الذين يجوز التدخل لحماية مالهم من حقوق إنسانية، فأن بعض الفقهاء يرون قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قربى، ويذهب البعض الأخر على قصره على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل، أما اتجاه إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة أخرى فانه لا يندرج تحت إطار التدخل الدولي الإنساني. [٤]

ويرى البعض الأخر امتداد إجراءات التدخل الدولي الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسانا وبغض النظر عن أي اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة.. الخ ، فرعايا الدولة المتدخل في شؤونها يستطيعون الاستفادة من إجراءات

---

(١) راجع، ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩،ص٢٢

(٢) راجع، عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، مصر، ص ٤٦٧

(٣) راجع، حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦/١٩٩٧، ص ٥٢

(٤) راجع، عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٦٨

الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل، تماما كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة. [١]

إن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تتضمنها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تستحق من حيث الأصل أن تحمى بواسطة التدخل الدولي الإنساني، غير أن أهمية التمييز بين حق وأخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم تنفيذ التدخل الإنساني من خلالها، فلا يتصور استخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل إنساني دولي، إلا في حالة الاعتداء الجسيم أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة، أما إذا لم يكن هناك مثل هذا الاعتداء فان الدولة المتدخلة تستطيع التدرج بتدابيرها غير المسلحة من مجرد إصدار تصريحات الإدانة العلنية وحتى اتخاذ الجزاءات الاقتصادية أو السياسية، كل ذلك تبعا لدرجة أهمية الحق المعتدى عليه.

الفرع الثالث
أساليب التدخل الإنساني

إن التدخل الدولي الإنساني يتم عن طريق استخدام القوة أو ما تسمى بوسائل الإكراه أو وسائل القهر، كما أن هذا المصطلح لم يعد يعني القوة العسكرية أو المسلحة فقط، وإنما يعني وسائل أخرى كالضغوط السياسية أو الاقتصادية بالإضافة إلى شموله استخدام القوة العسكرية، وأيضا أن المصطلح لا يعني الاستخدام الحقيقي للوسيلة فقط، وإنما يعني التهديد باستخدامها أيضا، كما وان الجهة التي تملك حق التدخل انحصرت في الأمم المتحدة أو بتفويض منها لجهة دولية أو لدولة ما للقيام به، أما بشأن الدول فان تدخلها أصبح محصورا في نطاق ضيق ومحدود جدا ويثير جدلا حول شرعيته.

لهذا يمكننا تقسيم أساليب التدخل الإنساني بشكل عام إلى:

أولا: الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني.

ويتم هذا النوع من التدخل من قبل الجهة الدولية بإتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية كمحاولة منها للتأثير في إرادة الجهة المسئولة عن خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تم التدخل الإنساني ضدها، والضغط عليها لحملها وإجبارها على الكف عن ممارسة تلك الانتهاكات والخروقات وإيقافها على الاستمرار فيها. ويتبع في هذا الأسلوب من التدخل عدة طرق، كان يكون عن طريق قيام الجهة المتدخلة بتقديم طلبات تحريرية أو شفاهه أو مذكرات رسمية إلى الجهة التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان، تتضمن هذه الطلبات أو المذكرات الطلب من تلك الجهة القيام بعمل معين أو أكثر أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو عدة أعمال، كما ويمكن أن يتضمن الطلب منها السير وفق خطة معينة أو سياق معين. [٢]

---

(١) راجع، حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥

(٢) راجع، عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠١٠، مصر ، ص ٤٠٨-٤٠٩

ويعتبر توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يحاول الجهة المتدخلة تحقيقه، أسلوبا سياسيا أخر للتدخل الدولي الإنساني، فضلا عن إمكانية أن يأخذ الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني شكل الاحتجاج الدبلوماسي تقدمه بعثة الجهة المتدخلة الدبلوماسية إلى الجهة المتدخل في شؤونها، وقد يكون التدخل الإنساني السياسي أكثر شدة خاصة حينما يكون من جانب المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، كقرارات الإدانة والشجب التي تتمتع بفاعلية أكثر من غيرها من الطرق السياسية للتدخل الإنساني، وقد شهد القرن التاسع عشر بعض النماذج من الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني حينما تدخلت بعض الدول الأوربية في بلغاريا وأرمينيا في مواجهة الدولة العثمانية، وكذلك تدخل عدد من الدول الأوربية للدفاع عن حقوق اليهود في روسيا، ويعتبر تدخل الأمم المتحدة على شكل إدانة سياسة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا في الستينات من القرن العشرين ضمن هذا الأسلوب للتدخل الإنساني.

ثانيا: الأسلوب الاقتصادي للتدخل الإنساني.

بموجب هذا الأسلوب تقوم الجهة المتدخلة باستخدام بعض التدابير الاقتصادية التي تستهدف من وراءها التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها لحملها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان فيها.

والمراد بالتدابير الاقتصادية هنا هو جميع وسائل الضغط والإكراه الاقتصاديين أو ذات الطابع الاقتصادي، يستخدمها الطرف المتدخل ضد الطرف الذي يقوم بخرق وانتهاك حقوق الإنسان للتأثير في إرادته، ومن هذه الوسائل على سبيل المثال، إتباع سياسة المقاطعة الاقتصادية ضده، ومنع الاستيراد والتصدير معه، أو فرض الحصار الاقتصادي عليه، أو منع مرور البضائع في إقليمه، أو تجميد الأموال والممتلكات والبضائع العائدة لذلك الطرف والموجودة في الخارج، كذلك الامتناع عن منح القروض أو المنح، أو فرض بعض الشروط الاقتصادية عليه خلال التعاملات الاقتصادية معه، وغيرها من الوسائل والأساليب، ولا يختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب السابق فيما يخص القصد من التدخل، إذ تقوم الجهة المتدخلة باستخدام وسائل الضغط والإكراه الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في قرار وإرادة الطرف المتدخل في شؤونها، لحملها على القيام بأداء عمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل، وفي كلتا الحالتين فإنها تبغي وقف الخروقات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

وقد ورد ذكر لهذا الأسلوب في ميثاق الأمم المتحدة ،إذ منح مجلس الأمن صلاحية فرض عقوبات اقتصادية بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، حيث نصت المادة ٤١ على(لمجلس الأمن أن يقرر ما

---

(1) راجع، عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤١٠

يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

ثالثا: الأسلوب العسكري للتدخل الإنساني.

يحصل هذا التدخل الإنساني بهذا الأسلوب عن طريق استخدام القوات المسلحة، سواء كانت هذه القوات برية أو بحرية أو جوية أو مختلطة من القوات الثلاث المذكورة، أو التهديد باستخدامها، ويعتبر هذا الأسلوب للتدخل الإنساني من أكثر الأساليب استعمالا على صعيد العلاقات الدولية نتيجة لما يتمتع به هذا الأسلوب من القدرة الكبيرة في الغالب على الحسم والتأثير لتحقيق الغاية والهدف من التدخل، فضلا عن إمكانية سرعة اتخاذه وتنفيذه، إلى جانب سرعة تحقيق النتائج بواسطته، ومن الأمثلة على هذا الأسلوب من التدخل التدخل العسكري الأمريكي في الدومينكان عام١٩٦٥، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام١٩٦٠، وتدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفو عام ١٩٩٩، وكذلك التدخل باسم الأمم المتحدة في اندونيسيا بشان تيمور الشرقية وغيرها من الأمثلة كما كان الحال في الصومال والبوسنة والهرسك...الخ. [١]

الفرع الرابع
شروط التدخل الإنساني

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل [٢]

أولا: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي.

وهذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة، ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشا بين الدول يتم بهدف المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذلك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب

(١) راجع، عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤١١

(٢) راجع، حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٢٢

ونتيجة لذلك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية.[١]

واحترام الدولة للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي، ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لان الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصون كرامته وأدميته.

وعلى هذا فانه لا يعد اعتداءا على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصها ولا ينتقص من استقلالها مطالبة للدول باحترام تعهداتها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو احترام الالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام بل أن أداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها.

ولا ينتقص من هذه السيادة أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لمبادئها الواردة في الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وذلك كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام١٩٦٦ أي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

على ذلك فان تدخل منظمة الأمم المتحدة، ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة ٢ /٧ من ميثاق الأمم المتحدة، لان حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها.

ومن أمثلة الحالات التي تدخلت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل العمل على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قرارها الصادر في١٩٤٩/١٠/٢٢ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا حيث جاء في هذا القرار(لما كانت المادة ٥٥ من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين)،كما أن الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قد قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، وقد أصدرت في هذا الصدد بتاريخ ٣٠ ابريل١٩٤٩ القرار رقم٧٢/٣١ الذي يتضمن الإشارة للقلق الذي استشعرته من الاتهامات ا لخطيرة الموجهة إلى

(١) راجع، منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى٢٠١١،ص١١٧

حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[١]

ثانيا: أن يتم التدخل بقرارات من المنظمات الدولية.

فيجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[٢] ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها التدابير المضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط الأول السابق ذكره وهو أن يكون تدخلها مستند إلى القانون الدولي، ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة ٧/٢من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى تقديسا لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.

وتدخل المنظمات والهيئات الدولية من اجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور ولذلك فان تقاعسها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الالتزامات الدولية كما أن ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات والسلطات المخولة بها تلك المنظمات.

ثالثا: أن يكون التدخل في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي.

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وان لا يتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من اجل أهداف استعمارية لبعض الدول.[٣]

كما يجب على المنظمات الدولية الخضوع لقواعد القانون الدولي والتقيد بما ورد في الاتفاقيات الدولية، وان يكون التدخل الدولي، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف، فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فرد أو طرف دون أخر، لذلك يكون التقيد بالحياد

---

(١) راجع، حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦

(٢) راجع، منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٩

(٣) راجع، حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٣٧

والنزاهة والعدالة والموضوعية، ويعد تجاوزها بهدف تسييس حقوق الإنسان خارج عن المشروعية، وكثيرا ما تقوم الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من بل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها، لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفق اعتبارات الحاجة الإنسانية بل تخضع لاعتبارات سياسية، كما أن مقتضيات حدود التدخل المشروع يجب أن يتناسب مع حجم الخرق القانوني، فلا يعقل اللجوء إلى التدخل العسكري ردا على اختطاف دبلوماسي، فيجب أن تكون القيمة الإنسانية هي الدافع للتدخل بغية حماية حقوق الإنسان أيا كان وأينما كان، وبالتوازي مع ذلك فان هناك حقوق آخرين تستدعي الاهتمام، وتظهر الحجة إلى اللجوء إلى التدخل غير العسكري، ويكو ن التدخل حينها هو الملاذ الأخير في حال فشل الوسائل غير العسكرية. [١]

ونلخص أن ظاهرة التدخل الإنساني ذات بعد تاريخي، إلا أن ملامحها أصبحت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتحول النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية والذي ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى هذا التغيير في النظام الدولي وكثرة حالات التدخل الإنساني، مدخلا لمؤيدي التدخل الإنساني للمطالبة بتغيير القواعد القانونية التي أفرزتها مرحلة القطبية الثنائية.

وفي الختام يري الباحث أن قيام الحكومات سواء بالصين أو ميانمار بالآتي:

- رفض الاعتراف بتنوع الهويات الإثنية والعرقية والدينية لأقلية الأيغور والروهينغا
- سن قوانين وسياسات تمييزية تجاه الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات، مقترنة بالنظرة الإقصائية التي تمارسها بحقها.
- انعدام الجنسية في صفوف الأقلية الروهينغا ورفض منحها الجنسية أو حرمانها منها، رغم إقامة أجيال من هذه الأقليات في الإقليم الحالي للدولة، الأمر الذي تسبب في حرمان هذه الأقليات من الحقوق والخدمات الأساسية
- الإصرار على زيادة معاناة الأقليات الأيغور والروهينغا من أوضاع الحرمان، كالفقر وعدم المشاركة والإقصاء والتهميش وانعدام المشاركة والتمثيل الفعليين في جميع مراحل عملية اتخاذ القرار يشكل سبباً لأوضاع الحرمان هذه وأثرها في آن معاً
- استمرار الوضع الخطير الذي تواجهه العديد من نساء الأقليات اللائي يعانين من أشكال التمييز المتعدد المظاهر، وعدم مراعاة شواغل النساء والأطفال في

---

(١) راجع، منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٢٣

القوانين والمؤسسات الوطنية والدولية التي تسعى إلى تسوية قضايا الأقليات والشعوب الأصلية

كل هذه الأمور داعية إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات الكفيلة نحو إقرار حقوق الأقليات سواء بتوقيع العقوبات على الصين وميانمار أو حتى بالتدخل الدولي لإجبارهما على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الخاتمة

لا تزال الأقليات تحتل مكانة متميزة في بؤرة اهتمام الجماعة الدولية المعاصرة ويعود ذلك إلى ما يمكن أن يترتب على انتهاك ما لها من حقوق وحريات من الإخلال بحالة السلم والأمن الدوليين. لذا سوف نتطرق إلى أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج

- لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع وجامع لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعيار الذي يعتمد في تحديد هذا التعريف
- أن الحقوق التي يتمتع بها أبناء الأقلية ينطوي معظمها تحت لواء الحقوق العامة للإنسان وهذه الحقوق يتمتع بها أبناء الأقلية بوصفهم أفرادا والى جانب ذلك تتمتع الأقليات بحقوق لإضافية يضمنها لهم المركز القانوني الخاص
- تجد الحقوق والحريات التي يتمتع بها أبناء الأقلية في مختلف دول العالم أساسها في المعاهدات والمواثيق التي تتبناها الدولة التي ينتمون إليها وبالتالي لابد لها أن تلتزم بما تقرره تلك المعاهدات والمواثيق من أحكام، وتتولى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية مهمة إشراف على تطبيق النصوص الخاصة بضمان حقوق الأقليات وضمان احترامها ولابد من وجود ضمانات داخلية
- لقد اجتهد القانون الدولي منذ زمن لإيجاد الحلول المناسبة لحماية حقوق الأقليات من خلال إنشاء الآليات والنص على التدابير الجماعية الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التطبيق وكذا اعتبارها من القضايا ذات البعد الدولي التي تستدعي التدخل الإنساني.
- قيام الصين بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لما يقرب من مليون إيغور مسجونون حاليًا في مراكز الاحتجاز، لأسباب بسيطة مثل ممارسة شعائرهم الدينية، أو إجراء اتصالات أو اتصالات دولية، أو الالتحاق بجامعة غربية وما يستتبعه من عملية قتل خارج القانون والاغتصاب والتعقيم القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية
- قيام حكومة ميانمار من حرمان الروهينغا من الحق في الجنسية والتعليم والزواج للحد من نسلهم والتقليل من أعدادهم ودفعهم للهجرة البلاد بالإضافة إلى القتل والاعتقال تشكل جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بما يستوجب محاسبتها دولياً

أهم التوصيات

- الحاجة إلى توفير نظام حماية خاص بالأقليات في القانون الدّولي يستجيب لمطالب هذه الفئة، كحقها في الحفاظ على ثقافتها، وممارسة عقائدها واعمال لغاتها، مع الحرص على عدم استعماليا كوسيمة للمساس بوحدة الدول أو تهديد سلامتها.
- ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق، منها لمعالجة

الظـروف الاقتـصادية والاجتماعيـة والتـهميش، وكـذلك وضـع حـد لجميـع أنـواع التمييـز ضدهم.

●التـزام الـدول بـضمان أن يمـارس الأشـخاص المنتمـون إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغويـة علـى نحـو تـام وفعـال جميـع حقـوق الإنـسان والحريـات الـسياسية دون أي تمييـز وفي مـساواة تامـة أمـام القـانون، علـى النحـو الـوارد في الإعـلان المتعلـق بحقـوق الأشـخاص المنـتمين إلى أقليـات قوميـة أو عرقيـة وإلى أقليـات دينيـة ولغوية.

●يجب على الـدول أن تتخـذ، حـسب الاقتـضاء، جميـع التـدابير الدسـتورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التـدابير اللازمـة لتعزيـز وحمايـة حقـوق الأشـخاص المنـتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.

●ضرورة تفعيل الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات من خلال إقرانها بجزاءات رداعه، وعدم الاكتفاء بكتابة التقارير وشجب واستنكار الممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي

●إعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة خصوصا ما تعلق بالعضوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة أن تستند قرارات المجلس على الشرعية الدولية بعيدا عن الاعتبارات السياسية

●ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحق مسلمي الأويغور والروهينغا إلى المحكمة الجنائية الدولية

أهم المراجع

الكتب:

- أحمد بن الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، بين الفقه الجنائي والإسلامي، مذكرة الماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنه ٢٠٠٩-٢٠١٠
- احمد هلتالي، (التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة)، مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،٢٠٠٨/٢٠٠٩
- الدراجي بديار، (مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١،
- أونسية داودي، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقو الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠١م،
- جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٣، الطبعة الأولي،
- حسام أحمد محم هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م،
  التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦/١٩٩٧،
- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤/٢٠٠٥،
- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج خضر لبانته، قسم العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩،
- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولي، ٢٠١١،
- صلاح سعيد إبراهيم الدين، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م،
- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م،
- عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، مصر،

- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م،
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء ١، طـ ٣، بيروت، دار النعمة للطباعة، ١٩٨٦م،
- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠١٠، مصر،
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة،
- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،
- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٩،
- منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١،
- نذير بوبعالي ، حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص عقيدة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم العقائد والأديان، ٢٠٠٧-٢٠٠٨،
- نسرين حارش، حماية الأقليات داخل الدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٥-٢٠١٦،
- نصر الدين قليل، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م،
- نيفين عبد المنعم مسعد، دليل المفاهيم والمصطلحات في "الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية" المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥ الطبعة الأولي،
- هشام محمود الأقداحي، الحركات العرقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي. الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١١،
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤

المقالات:

- أبو معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد، مطبعة الحضري الجديد، الرياض، ٢٠١٢م،
- أحمد الحسيني، المسلمون في بورما ضحايا التهجير والمجازر والابادة اين المسلمون والاحرار في العالم، مجلة شعائر المركز الاسلامي، بيروت، العدد ٣٧ نيسان/آيار

- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ١٩٩٢،
- صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م،
- علي حمزة عسل لخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، دراسة في ضوء قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني، السنة السادسة، ص ٢٧
- محند برقوق – سالم برقوق، الأقليات في القانون الدولي: دراسة اصطلاحية وقانونية، حالة الأقليات المسلمة، " الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاعلامية، شتاء ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
- نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الاقلية المسلمة في ميانمار، دراسات دولية العددان،

المراجع الأجنبية:

- Adrian Zenz in “New Evidence for China’s Political Re-Education Campaign in Xinjiang,” China Brief, vol. 18, issue 10, May GILLE Leberton, libertés publiques et droit de l'homme, Edition Dalloz Armond collin, paris, 6° édition, 2003,
- BERNIER, Ivan, « La négociation de la convention de l’UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles », Annuaire canadien de droit international, vol. XLIII, 2005,
- BOKALOTA Isse Omanga , L’organisation des Nations Unies et la protection des minorités , collection organisation internationale et relation internationales , Bruylant Bruxelles , 1992.
- Fabienne Rossou –Lenoir, Minorités et droits de l’homme , l’Europe et son double. Belgique , Edition Buryant (s.d)

أهم الاتفاقيات

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠
- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في ٢٢/ ١٩٦٩/١١
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (ألف د-) المؤرخ ٢١ / كانون الأول ديسمبر ١٩٦٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.